

رسائل الإصلاح (٨)

لِوَلَادَةِ ٢٥ يَنْيَاءِ الْمُ

وَكَسْرُ حَاجِزِ الْخَوْفِ

الدولة المدنية .. المواطنة
الشوري .. الديمocrاطية

المشروعية .. الشبهات
خطايا الماضي .. آفاق المستقبل



دار السِّلَام

أ. د. محمد عميّة

الطبعة الأولى - توزيع وإبراج

رسائل الإصلاح (٨)

٢٥ يَنْتَهِيَ الْمُؤْلَدَةُ

وَكَسْرُ حَاجَزِ الظُّفُرِ

الشرعية .. الشبهات .. خطايا الماضي .. آفاق المستقبل
الدولة المدنية .. المواطنة .. الشورى .. الديمقراطية

تأليف

أ. د. محمد عمار

دار السيناء

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



فِهْرِيسُ الْمُحْتَوَىات

٥	فاتحة
٧	التعريف
١٣	المشروعة الإسلامية
٢٢	شبهات فقهاء السلاطين
	• الثورة على خطايا النظام السابق :
٤٥	دولة الرجل المريض - تفكيك المجتمع المصري - شخصية المال العام ونهب الأرض والثروات وتأميم المساجد وإغلاقها! - معاداة الإسلام... وتأمين إسرائيل - الزندقة: ظاهرة يحميها النظام السابق
	• آفاق المستقبل :
٨٧	١ - الدولة المدنية.. والمرجعية الإسلامية
٩٥	٢ - المواطنة: إسلامية؟.. أم علمانية؟؟
١٠٣	٣ - الشورى الإسلامية
١١٩	٤ - الديمقراطية الغربية
١٣٤	المصادر والمراجع
١٣٧	السيرة الذاتية للمؤلف



فاتحة

• قال الله تعالى:

﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ طُلُعِ الْمَوْرِقِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ إِنَّمَا
السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُدُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢، ٤١].

• وقال الرسول ﷺ:

« من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد،
ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد » ^(١).
« لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف » ^(٢).
« لتأمرون بالمعروف، ولتهونوا عن المنكر، ولتأخذن على يد
الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم
بعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » ^(٣).

« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك
الله أن يعمهم بعذاب من عنده » ^(٤).

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد.

(٤) رواه الترمذى.

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(١).
«ما من مسلم يظلم بظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً»^(٢).



(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) رواه النسائى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد.



التَّغْرِيف

الشُّورَة:

هي التغيير الجذري والمفاجئ في الأوضاع السياسية والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي، بوسائل تخرج عن التدرج المأثور، ولا تخلو عادة من العنف والهياج.

والثورة - في علوم الاجتماع الغربية - غير «الإصلاح»، لا بسبب تمييز وسائلها العنيفة عن وسائل الإصلاح في التدرج السلمي فقط، وإنما لأن معنى «الإصلاح»، في تلك العلوم، هو التغيير السطحي، غير الجذري، والجزئي، غير الشامل.. بينما الثورة هي التغيير الجذري والشامل للواقع وللأنساق الفكرية السائدة فيه.

أما في الرؤية الإسلامية والمفهوم العربي فالحال مختلف.. إذ الإصلاح، أيضاً، تغيير جذري وشامل - كالثورة تماماً - لكنه متميزة عنها في أدوات التغيير.. إذ في الثورة عنف وهياج وسرعة، لا توجد في الإصلاح، الذي يتم سلمنا وبالتدريج.. وقد وصفت رسالات الرسل بأنها «إصلاح» مع أنها كانت التغيير الأشمل والأعمق للواقع وللتفكير الذي يعتنوا فيه ﴿إِنَّمَا أَرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيَتِ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

وللمعنى الانقلابي في الثورة جاء جذرها اللغوي، في القرآن الكريم، معبراً عن هذا المعنى.. فمن الأمم السابقة مَنْ ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] .. أي: قبلوها، وبلغوا عمقها!!.

ولأن فيها هياجاً.. جاء عن الخيل إذا اقتحمت الميدان ﴿فَأَتَرَنَّ يَهُونُونَ نَفْعًا﴾ [العاديات: ٤] .. أي: هيجن به التراب.. والله هو ﴿الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيْحَانَ فَتَبَرَّ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩] .. أي: تهيجه وتنشره.

وفي الحديث النبوى نبوءة تتقول: «كيف في فنه تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي - (قرون) - بقر» ^(١). ولقد كان استخدام مصطلح الثورة مألوفاً في الأدباء السياسية الإسلامية.. فنافع بن الأزرق (٦٨٥هـ/١٢٢٦م) يدعو أصحابه - الخوارج - إلى تأييد ثورة عبد الله بن الزير (٦٧٣هـ/٦٩٢م) فيقول لهم: «.. وهذا، من قد ثار بمكة، فانخرجو بنا نأت البيت، ونلق هذا الرجل «الثائر».

ومن المصطلحات التي شاعت، بتراثنا، للتعبير عن معنى الثورة ومضمونها مصطلحات: «الفتنة»: لأن فيها الابتلاء والامتحان والاختلاف

(١) رواه الإمام أحمد.

وللمعنى الانقلابي في الثورة جاء جذرها اللغوي، في القرآن الكريم، معبراً عن هذا المعنى.. فمن الأمم السابقة من **﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَذَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾** [الروم: ٩٠].. أي: قلبوها، وبلغوا عمقها!!

ولأن فيها هياجاً.. جاء عن الخيل إذا اقتحمت الميدان **﴿فَأَتَرَنَ يَدِهِ تَقْعَداً﴾** [المعاديات: ٤].. أي: هييجن به التراب.. والله هو **﴿الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَبَرَّ سَحَابَاهُ﴾** [فاطر: ٩].. أي: تهيجه وتنشره.

وفي الحديث النبوي نبوءة تقول: «كيف في فنه تثور في أقطار الأرض كأنها صصاصي - (قرون) - بقر» ^(١).

ولقد كان استخدام مصطلح الثورة مألوفاً في الأديبيات السياسية الإسلامية.. فنافع بن الأزرق (٦٨٥هـ / ١٢٢٢م) يدعو أصحابه - الخوارج - إلى تأييد ثورة عبد الله بن الزبير (٦٩٢هـ / ٦٢٢م) فيقول لهم: «.. وهذا، من قد ثار بمكة، فاخرجوا بنا نأت البيت، ونلق هذا الرجل» **الثائر**.

ومن المصطلحات التي شاعت، بتراثنا، للتعبير عن معنى الثورة ومضمونها مصطلحات:

«الفتنة»: لأن فيها الابتلاء والامتحان والاختلاف

(١) رواه الإمام أحمد.

والصراع حول الأفكار.

و «الملحمة»: لأن فيها التلامم في الصراع والقتال.. وأيضاً الإصلاح العميق الذي يشمل الأمة فيقوى حُمتها!. و «الخروج»: لأن فيه شق عصا الطاعة والوثوب.. وكذلك «النهوض»!.. و «القيام»!.. وفيها الوثوب والانقضاض والصراع.. وفي حديث أنس بن مالك: «حضرت عند مناهضة حصن (تيشترا)، عند إضاءة الفجر»^(١).

ومن المصطلحات القرآنية الدالة على معنى الثورة ومضمونها، مصطلح «الانتصار»، لأنه: هو الانتصار من الظلم وأهله، والانتقام منهم.. ومن صفات المؤمنين الثورة على البغي والظلم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَسَاطُوهُمْ أَبْعَجُوهُمْ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۚ وَحَرَقُوا سِتْرَةً مِّنْهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَضْلَعَ فَاجْرَمُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۚ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَيِّلٍ ۚ إِنَّمَا أَتَيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَطْلَمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[الشورى: ٤٢ - ٣٩].

والشعراء الثوار على الظلم ليسوا مذمومين كالذين يتبعهم الغاوون ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَارِدُونَ ۚ إِنَّرَبَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُّونَ ۚ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۚ إِلَّا الَّذِينَ مَاءَتْهُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

(١) رواه البخاري.

ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَتَّقِلَّبُونَ ﴿٢٢٤ - ٢٢٧﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

وفي مشروعية الثورة، إسلامياً، هناك آراء:

- فالخوارج، أوجبوا الخروج على أمراء الجور بإطلاق.
- والمعتزلة أوجبها ضد أمراء الجور والفسق والضعف فإذا اجتمعت للثوار الإمكانيات التي تضمن لهم النصر، أو تجعله غالباً على الظن - وسموا ذلك «شرط التمكّن» - .. على أن يكون للثوار «إمام»، أي أن يكون لديهم «بديل» محدد للنظام الذي يثرون عليه!.
- وجمهور أهل السنة مع خلح الإمام الجائز بشرط أن لا يستلزم ذلك فتنٌ وقتلًا وهياجاً.. فكانهم يتحفظون على التغيير بالثورة!.

• وأهل الحديث أكثر رفضاً للتغيير بالثورة.. وبعبارة الإمام أحمد بن حنبل (٦٤ - ٨٥٥ هـ / ٧٨٠ - ٨٥٥ م): «إن السيف باطل، ولو قتلت الرجال، وسببت الذريعة، وإن الإمام يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً»!.

وهذه الآراء التي تدعوا إلى طاعة أمراء الجور، قد خلط أصحابها - في قراءتهم للأحاديث النبوية التي دعت إلى طاعة الأمراء - خلط أصحابها بين طاعة «أمراء القتال» - في الحرب - وبين طاعة الولاية.. ولقد نمت اجتهاداتهم هذه في عصور

تهددت فيها الأخطار الخارجية وجود الأمة ووحدتها، فوازنوا بين محاسن الطاعة ومفاسد التغيير بالفتنة والقتال.

ذلك أن الجور: منكر.. وتغيير المنكر فريضة ثابتة بالكتاب والسنّة، شريطة أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أشد.. وأغلب أئمّة الإسلام قد أيدوا الثورات وبايعوا الثوار، وتحملوا في سبيل ذلك إيماء شديداً.

أ. د. محمد عبارة



المشروعية الإسلامية

المصطلح الإسلامي المعبّر عن السلطة العليا في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي هو مصطلح «الأمر» - من الاستئمار والتشاور .. وفي أول خطاب لل الخليفة الأول أبي بكر الصديق (٥١ق.هـ - ٥٧٣هـ / ٦٣٤م) ^١ قال: «إن محمدًا قد مضى لسيله، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به» ^(١) .. وفي أول خطبة لعمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ - ٥٨٤هـ / ٢٣) ^٢ بعد خلافته أباً بكر. قال: «ليعلم من ولّي هذا الأمر من بعدي أن سيريده عنه القريب والبعيد» ^(٢) .. كما قال: «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التي لا جبر فيها، وباللين الذي لا وهن فيه» ^(٣).

ومن مصطلح «الأمر» جاء مصطلح «الأمير» .. ثم «أمير المؤمنين».

وفي الموطنين اللذين ورد فيهما حديث القرآن الكريم عن

(١) الشهريستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٤٧٩)، تحقيق / أفريد جيم.

(٢) المسعودي، مروج الذهب (٥١٨/١)، طبعة القاهرة سنة (١٩٦٨م).

(٣) نهاية الإقدام في علم الكلام (ص ٤٧٩).

أولى الأمر، ورد التعبير بصيغة الجمع (أولى الأمر) للدلالة على أن السلطة العليا في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لا بد أن تكون جماعية شورية، لا فردية استبدادية: ﴿ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ فَمَنِ الْآمِنُ أَوْ الْخَوْفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتْ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَعُوا يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا يَعْتَنِي السَّيِّطَانُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ومع تبنته القرآن الكريم على جماعية السلطة، فلقد نبه - في هذين الموطنين - على أن أولى الأمر الذين يتولون السلطة في الدولة والمجتمع والأمة، والذين لهم الطاعة، لا بد أن يكونوا من الأمة، مختارين منها بالشورى والاختيار والبيعة، ومعبرين عن هويتها الحضارية ومصالحها الشرعية المعتبرة.. لا مفروضين عليها بسلطة القهر والتغلب أو بوسائل الغش والتزوير.

وفي تحديد العلماء والمفسرين لماهية أولى الأمر الذين تحدث عنهم القرآن الكريم، قالوا: إنهم العلماء والأمراء والقادة في المجتمع الإسلامي، الذين رضيهم جمهور الأمة، والذين يميل الناس معهم حيث مالوا.. وبعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٤٣٢ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م): «فإن المراد بأولى الأمر: جماعة أهل الحلال والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء».

الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهو لاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلوات الله عليه وسلم التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقف عليه. وأما العبادات وما كان من قبل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الخلق والعقد، بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط، ليس لأحد رأي في إلا ما يكون في فهمه. فأهل الخلق والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص من الشارع، مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوه أحد ولا نفوذه فطاعتكم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع..^(١).

فطاعة أولي الأمر هؤلاء - المختارين بالشورى والبيعة.. والممثلين للأمة.. والذين يحكمون حكماً جماعياً شورياً - وليس فردياً استبدادياً - طاعتكم مشروطة بأن تكون في غير معصية لله تعالى إذ « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق ». ولقد عبر الخليفة الأول - الصديق - عن هذا المبدأ الإسلامي عندما أعلن - في خطابه الأول - : « أطليعونني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي

(١) محمد عبد، الأعمال الكاملة (٥/٢٢٨ - ٢٣٠). دراسة وتحقيق / د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة، سنة (١٩٩٣ م).

عليكم.. إن استقامت فأعينوني، وإن زغت فقوموني »^(١).
 ولأن الشورى هي آلية المشاركة في صنع القرار بالدولة الإسلامية، وهي السبيل إلى تحقيق سلطة الأمة، المستخلفة عن الله في إقامة شريعته، وفي اختيار السلطة - التي تراقبها الأمة، وتحاسبها، وتعزلها عند الاقتضاء - كان الحكم الشوري الجماعي هو الشرط في وجوب الطاعة على الأمة لولاة أمورها.. وكان العزل للحكام الذين لا يحكمون بالشورى واجباً.. وبعبارة الفقيه المفسر للقرآن ابن عطية (٤٨١ - ٤٥٤هـ / ١٠٨٨ - ١١٤٨ م) - التي ينقلها عنه الإمام القرطبي (١٢٧٣هـ / ١٢٧٣ م) -: «إن الشورى من قواعد الشريعة، وعذائم الأحكام.. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه»^(٢).

* * *

ولم يختلف المسلمون على التغيير السلمي للولاية والسلطتين والخلفاء.. فهذا التغيير - عند الاقتضاء - حق من حقوق الأمة، التي هي مصدر السلطات.. في حدود الحلال والحرام - .. وبعبارة السيد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٧٥٥هـ / ١٢٣٧ م) - عندما عزل «مجلس الشرع» الوالي الذي عينه

(١) التويري، نهاية الأرب (٤٢/١٩ - ٤٥)، طبعة دار الكتب المصرية.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٤٩)، طبعة دار الكتب المصرية.

السلطان العثماني على مصر - : « لقد جرت العادة من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاية، وهذا شيء من زمان، حتى الخليفة والسلطان إذا ساروا فيهم بالجور، فإنهم - (أي أهل البلد - الأمة) - يعزلونه ويخلعونه »^(١).

لكن الخلاف بين مذاهب الإسلاميين، في عزل الأمة لحكامها وولاتها، قد وقف عند « الخروج المسلح » - ومصطلح الخروج في التراث الإسلامي خاص بالخروج المسلح، وهو الذي سمي به الخوارج الذين قالوا بالخروج المسلح على أئمة الجور إذا توفر الحد الأدنى للخارجين - وهم أربعة من الثوار - !.

ولقد اشترط الحسن البصري (٢١ - ٦٤٢ هـ / ١١٠ - ٧٢٨ م) - وهو سيد التابعين وأمامهم - للخروج المسلح أن يكون للثوار إمام - أي بديل للحاكم الذي يثورون عليه ويخلعونه. وأن يكون معهم « سلطان » أي قوة تتمكنهم وترجم حاتصالهم وتغييرهم ولاة الجور بولاية العدل، وذلك حتى لا يكون الأمر هبات عشوائية - كهبات الخوارج - تثير الفتنة، وتسلل الدماء، دونما تحقيق للتغيير والإصلاح.

كذلك كان موقف المعزولة، الذين قالوا: « .. وما يحل لمسلم أن يخلُّ أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعزاناً،

(١) الحبرتي، عجائب الآثار (٢١٩ / ٦ - ٢٢٣)، طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٥ م. وعبد الرحمن الرافعي، تاريخ الحركة القومية (٢٣٦ / ٢ ، ٣٣٧)، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨ م).

وغلب في ظنه أنه يتمكن من منعهم من الجور «^(١)». ولقد توهם البعض أن «أهل الحديث» - ومنهم الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٧٨٠ هـ / ٨٥٥ م) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ١٢٦٣ هـ / ١٣٢٨ م) - يحرّمون تغيير ولاة الجور بتعييم وإطلاق.. وهذا الوهم غير صحيح - بل هو وهم - بتعييم وإطلاق! فالذى عارضه أهل الحديث هو «الخروج المسلح»، وذلك مخافة الفتنة وتعطيل مصالح الأمة ووقف تنفيذ الشريعة وأحكامها.. ولم يعارضوا «التغيير السلمي» - الذي نسميه «الثورات البيضاء» - وذلك بالمعارضة.. والنصيحة.. والظاهرات التي هي جهر بالظلم - والتي يقول الله ﷺ فيها - ﴿لَا يُجْبِتَ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْهَا﴾ [النساء: ١٤٨].. وكذلك بالاحتکام للأمة.. وعبارة الإمام أحمد تقول: «إن أهل الحديث قالوا: إن السيف باطل، ولو قُتلت الرجال وسببت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه» ^(٢).

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، ثبيت دلائل النبوة (٥٧٤/٢)، ٥٧٥، تحقيق / د. عبد الكريم عثمان، طبعة بيروت سنة (١٩٦٦ م).

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين (٤٥١/٢، ٤٥٢)، طبعة إسطنبول سنة (١٩٢٩ م).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يوازن - في الخروج المسلح واستخدام السيف في تغيير ولاة الجور - بين المصالح والمفاسد، فإذا رجحت كفة المفاسد عند الخروج المسلح كان الصبر على الجور أولى من الخروج، ولا رجحت كفة الخروج.. ونص عبارته:

« والمشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الخاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى »^(١).

فالكلام إنما هو في الخروج المسلح والقتال.. والموازنة إنما هي بين المصالح والمفاسد في هذا الخروج المسلح والقتال.. وليس في التغيير السلمي للحكام.

أما حجة الإسلام أبو حامد الغزالى (٤٥٠ - ٥٥٠هـ / ١١١١ - ١٠٥٨) فهو مع خلع الحاكم المستبد الذي لم يستكمل شروط الإمامة - ومنها الكفاءة.. والشورى.. والعدل - إذا أمكن خلعه دون قتال.. وعبارته:

« .. فإن الذي نراه ونقطع به: أنه يجب خلعه إن قدر، على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط - (شروط الإمامة) - من غير إثارة فتنة ولا تهيج قتال، وإن

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٢/٨٧)، طبعة القاهرة - الأولى.

لم يكن ذلك - (الخلع) - إلا بتحريك قتال وجبت طاعته
وحكمة بإمامته »^(١).

هكذا أجمعـت مذاهب الأمة على وجوب خلع ولاة الجور، الذين لا يحكمون بالشوري، والذين لا يقيـمون العـدل - حتى الذين تولوا الحكم بالشوري والبيعة الحرة، إذا طرأـ الجور والظلم والاستبداد على سياستهم للأمة - أما الذين اعتصـبوا الحكم - بالقوـة.. أو بتزوـير إرادة الأمة - فلا شـرعـية لهم أصلـاً.. والخروج السـلمـي على سـلطـانـهم هو من بـاب تـغـيـيرـ المـنـكـرـ، وهو مـوضـعـ إـجـمـاعـ عـلـمـاءـ المـذاـهـبـ الإـسـلـامـيـةـ.. وـالـخـلـفـ فـيـهـ فـقـطـ هوـ الـخـرـوجـ الـمـسـلحـ، الـذـيـ تـحـبـ فـيـهـ الـمواـزـنـةـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـقـاسـدـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـرـوجـ الـمـسـلحـ، فـإـنـ رـجـحـتـ كـفـةـ الـمـصـالـحـ عـلـىـ الـمـقـاسـدـ فـيـ هـذـاـ الـخـرـوجـ الـمـسـلحـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـجـورـ كـانـ بـابـ الـمـشـرـوعـيـةـ أـمـامـهـ مـفـتوـحاـ.


ولـقـدـ سـبـقـ وـأـورـدـناـ عـبـارـةـ اـبـنـ عـطـيـةـ -ـ الـتـيـ نـقـلـهـ عـنـهـ القرـطـبـيـ..ـ وـالـتـيـ تـقـولـ:

« إنـ الشـورـيـ منـ قـوـاعـدـ الشـرـيعـةـ -ـ (ـأـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الفـروعـ)ـ ..ـ

•ـ وـمـنـ عـزـائـمـ الـأـحـكـامـ -ـ (ـأـيـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الرـخـصـ)ـ ..ـ

(١) الغزالـيـ، إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ (ـصـ ٨٩٣ـ، ٨٩٤ـ)، طـبـعةـ دـارـ الشـعـبـ -ـ الـقـاهـرـةـ.

◦ ومن لا يستشير أهل العلم والدين - (أي الخبراء ..
والفقهاء) - فعزله واجب. وهذا مما لا خلاف فيه ॥ .





شبهات فقهاء السلاطين

لكن بعضًا من علماء السوء وفقهاء السلاطين يزعمون أن الإسلام يوجب على الرعية طاعة الحكام، هكذا بإطلاق، وفي كل الأحوال... وأنه يتطلب من الأمة شكر الحاكم إذا عدل، والصبر على ظلمه إن هو كان ظالماً... وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون بين «الإسلام» والضعف والاستكانة للظلم والمنكر - وهي مما حرمها ونهى عنها الإسلام - وبين «الصبر الإسلامي»، الذي هو شجاعة واحتمال في مواجهة الشدائد على درب النضال من أجل تطبيق فرائض الإسلام، وفي مقدمتها مقاومة الجور ومحاربة الظالمين.

إن هذا النفر، من «علماء السوء»، لا يستحقون عندما يصورون الإسلام - الذي رفع الحرية إلى مقام الحياة - على هذا النحو الذي لا يليق!.. ولا يخجلون من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص، محاولين استخدامها - كشبهات - في تسخير «دين الحرية» ليكون سبيلاً للظلمة والمستبددين لإحكام قبضة ظلمهم واستبدادهم على رقاب أمّة محمد عليه

الصلوة والسلام... وذلك بعد أن تفعل هذه «الشبهات» فعلها في إسلام قياد الأمة وإلأنة قناتها لاستبداد المستبددين!.

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول: «إن من يأكل عيش الكافر يحارب بسيفه»... فإنها تعلمنا لماذا يحارب هذا النفر من أشباه «العلماء» بسيوف الظلمة والمستبددين؟!..

لكن.. وحتى لا يخدع أحد « بشبهاتهم » و « بمنطقهم »، وحتى لا تجوز دعواهم على بسطاء الناس.. فلا بد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية، التي تمثل جماع «الشبهات» التي يتحصنون بها، عندما يقفون عند ظواهرها.. لنرى وجه الحق والحقيقة في هذه النصوص.. فذلك هو السبيل لتحرير العقل المسلم والأمة المسلمة من القيود التي احترف ويعتبر صنعتها هذا النفر من « علماء السوء ».. بل ولرفع الظلم الذي يلحقونه بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام!..

وفي البدء، نقول:

إن جميع هذه النصوص هي « أحاديث آحاد »^(١)... وأحاديث الآحاد إذا كانت ملزمة في «الأمور العملية»، فهي غير ملزمة في «العقائد»، فلا حرج على من لم يقطع بجرائمها في تكوين عقيدته السياسية، وفي علاقة المسلم بالسلطة والسلطان.

(١) حديث الآحاد هو: الذي رواه واحد عن واحد عن واحد... وهكذا... أما «المتوارث» فهو الذي رواه جماع عن جماع، مع استثناء اجتماع هذا الجمع وتواترهم على الكذب.. والمتوارث من السنة قلة قليلة من الأحاديث.

ثم، إن هذه الأحاديث قد رویت في شؤون السياسة وعلاقة الحاكم بالمحكوم، فهي ليست من « السنة التشريعية » المتعلقة « بالدين » وتبلیغ الرسالة، وتفصیل وتبیان ما أجمله الوحي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. أي أنها ليست متعلقة بالأصول والأركان والعقائد الدينية، التي هي « ثوابت الدين ».. ومن ثم فلا بد من عرض هذه المأثرات السياسية على معيار « المصلحة » مصلحة الأمة، الذي توزن به كل المأثرات التي رویت في غير « الدين » وتبلیغ الوحي وعلوم الغیب والشعائر والعبادات.

إن الأحاديث النبوية التي رویت وصحت روایتها ووضحت دلالتها فيما هو من « الثوابت الدينية » هي « سنة تشريعية »، الواجب معها هو « الاتباع »، والوقوف عند ما لالفاظها من دلالات في العصر الذي قيلت فيه.. أما تلك الأحاديث التي رویت في « المتغيرات الدينية » - ومنها كل شؤون الدولة والسياسة والعمان الاجتماعي - فهي ليست من « السنة التشريعية »، والواجب فيها - كي تكون مقتدين ومتأسين بصاحبها عليه الصلاة والسلام - هو عرضها على المعيار الذي حکم إنشاءها، وهو « مصلحة الأمة »، التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع المحدد بهذه الأحاديث.

إن تنظيم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجيش الإسلامي في القتال، أثناء الغزوات، هو « سنة » استهدفت « المصلحة » - (نصر) - ..

فإذا اقضت «المصلحة» وشروط النصر - اليوم وغداً - تغير تنظيم الجيوش الإسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم يصح لأحد - بدعوى التأسي والاقتداء - أن يطلب منها «الاتباع» لشَّنة تنظيم ونظام الجيش النبوي في غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام.. لأن هذه «الشَّنة» ليست من «السنن التشريعية» المتعلقة بـ«ثواب الدين» وإنما هي «سنة غير تشريعية»، تتعلق «بالمتغيرات الدينية».. فمراوغة المصلحة المتغيرة والمتتجدة هي الحقيقة للمعنى الحقيقي المستهدف من الاقتداء والتأسي بالرسول عليه السلام في هذا الميدان.. وقس على هذا المثل كل الأحاديث التي رويت في كل «الفروع» و«المتغيرات»، السياسية والدينية منها على وجه الخصوص والتحديد^(١).

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبلیغ الرسالة الدينية، من السنة النبوية - ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا النفر من «علماء السوء»، والتي تنهى المسلمين عن التصدي، بالمعارضة، لولاة الجور ورموز الاستبداد - ليس «دينا»، وإنما هو «دنيا - وسياسة»، على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والاجتهاد، دونما تقييد بما يروي

(١) انظر كتابنا: حقائق وشبهات حول السنة النبوية، طبعة دار السلام، القاهرة، سنة (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

من النصوص والمؤثرات.. فقط عليه أن يلتزم المبادئ الحاكمة للنظر في هذه الأمور.

* * *

والآن.. لنتظر، بعين «الدرية» إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا التفر من «علماء السوء»، في ادعائهم وجوب طاعة المحكومين للحاكم، في العدل والظلم، كليهما. وفي ادعائهم تحريم «المعارضة» على المسلمين لحكامهم، وخاصة إذا كانت هذه المعارضة جماعية و المسلحة بسلاح التنظيم.. ودعواهم أن مذهبهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام!.

لقد آثراً ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من «أحاديث الآحاد» - عدم إلزامها للمسلمين في تكوين العقيدة السياسية.. وألا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها؛ لأنها من مرويات السياسة الخارجية عن « ثوابت الدين »، وما هو « سنة تشريعية » من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام.. ولو اكتفينا بذلك، أو ببعضه، لكفى في إسقاط حجية هذه المؤثرات، وفي توهين السند الذي يستند إليها هذا التفر من « علماء السوء »!.. لكننا آثراً كشف زيفهم، عندما فضّلنا التدليل على أن هذه المؤثرات، التي يستندون إليها، لا تشهد لدعواهم التي يدعون.. فلتتظر - كما قلنا - في نصوص هذه المؤثرات.

• صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين « أبواب » « كتاب الإمارة » في (صحيح مسلم) - الذي جمعه الإمام مسلم ابن الحجاج (٢٠٤ - ٨٢٠ هـ / ٢٦١ - ٨٧٥ م) - سنجد عنوان « الباب » الثاني عشر هو: « باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق » .. وأننا سنجد عنوان الباب الحادي عشر هو: « باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية واستئثارهم » .. هذا صحيح.. لكننا نتساءل: لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند « عناوين » هذين « البالىين)؟!، وعند ظواهر بعض تصووصهما التي سنعرض لها بعد قليل؟!.. ولماذا لا يقفون عند عنوان « الباب » الثامن، في ذات « كتاب الإمارة »، وهو: « باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريها في المعصية)؟!

إن هذا « العنوان » يحرم الطاعة في المعصية.. فلم لا تتأمل « العناوين » الأخرى في ضوء هذا « العنوان)؟!.. و « ظلم الولاية واستئثارهم » وكذلك « منعهم الحقوق » عن أصحابها.. أليست معاصي، تحرم عليهم، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها؟!.. وإذا جاء من يدعو إلى طاعة من « يمنع الحقوق »، ألا يجب أن نقول له: كيف تستند إلى كلمات جاءت في « عنوان » « باب » صنفه مصنف، وهي تعارض أمر الله للولاة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها؟! (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا

الأمنتكت إلى أهلها وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله ينها يعظكم بـ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا» [السباء: ٥٨] .. فأداء الولاة الأمانات - وهي حقوق المحكومين - فرض واجب.. والتخلف عنها ظلم محرم ومعصية صريحة وإثم كامل الأركان.. فكيف يتطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح؟!.

إن المعارض هنا لا بد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني الحكمة، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب - بالقرآن والسنة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي للظلمة والطغاة!.. وإذا «جاز» الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته.. وإذا كانت «الطاعة» واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها، فلذلك ضوابط تمنع الإطلاق، وتجعل الهيمنة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة.. مثل أن تكون الحقوق الممنوعة خاصة بالطبع وحده، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة، أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق.. أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق «الصبر على الظلم والاستئثار» و«طاعة من يغتصبون حقوقها» فليس من الإسلام، ولا مما يتسق مع روح شريعته الفراء!.

- فإذا تجاوزنا «عنادين» «المصنفين»، التي يتوكل عليها «حملة المبادر» من «فقهاء السلاطين» وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، التي وقفوا ويقفون عند

ظواهر نصوص بعضها، دون « فقه » أو « دراية » بما وراء ظواهر النصوص، ودون علم بالملابس الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رویت في ذات الموضوع، بل وربما رواها نفس الراوی.. إذا نحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في « علم الحديث » الذي يتمسحون فيه!.

أ - فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني » ^(١). يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث، ويهملون الناس أن المراد هو « كل أمير »، بئراً كان أو فاجراً، عادلاً كان أو ظالماً.. فالطاعة للأمير - مطلق الأمير - هي طاعة الرسول، التي هي طاعة الله.. ثم يتلون قول الله سبحانه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٥٩]!. لكننا إذا تجاوزنا « الروایة » إلى « الدرایة »، وإذا نظرنا نظرة « مقارنة » إلى هذا الحديث فسيتضمن لنا:

(١) أن ذات الراوی - أبا هريرة - قد رُوی عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الإطلاق في « الأمير »

الذى يطلب الرسول طاعته.. يقول الرسول ﷺ - في هذه الرواية - : « من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى » ^(١).

فالمراد، إذن، أمير محدد، عينه الرسول ﷺ، وليس مطلق الأمير، حتى ولو كان ظالماً مستأثراً يمنع الرعية حقوقها.

(٢) و (صحيح مسلم) - الذي خرج الحدثين - يورد الأول مرتين، من طريقين عن أبي هريرة.. على حين يورد الثاني خمس مرات، من خمس طرق، عن أبي هريرة.. ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى، دون أن يقيدوا لفظ « الأمير » فيها بالرواية الثانية.

(٣) إن سياق ردود هذا الحديث، في (صحيح مسلم)، يرشح اختصاص الأمر بأمير الجيش، عينه الرسول ﷺ قائداً لإحدى سرايا الغزو والقتال.. فلقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن آية طاعة الأمراء **﴿ يَأَتِيهَا الْأَذْيَارُ مَاءَمِنْهَا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَزْلَى الْأَمْرَى مِنْكُمْ ﴾** [النساء: ٥٩] « قد نزلت في عبد الله ابن حذافة بن عدي السهمي. بعثه النبي في سرية ^(٢).. وطبعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقاده طاعة متميزة تماماً عن طاعة أمراء السلم.. خصوصاً وهذا الأمير هو أمير

الرسول، الذي اختاره ليقود السرية في القتال، فالامر إذن خاص بالحرب، وبطاعة القائد أثناء القتال.. وهو قائد مختار ومعين من قبلِ الرسول عليه الصلاة والسلام.

ب - وحديث آخر يقفون عند ظاهر الفاظه، مستدلين به على وجوب الصبر على الظلم، وحرمة «المعارضة» والمقاومة!.. فلقد روى ابن عباس قول الرسول ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميته جاهلية»^(١) ونحن نلتفت النظر، هنا، إلى أن المطلوب هو الصبر على أمر «يكرهه» الإنسان، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها.. فلقد يستدعي الأمير الناس لقاتلوا في سبيل الله، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوانجهم... ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير.. فالصبر على ما يكره الإنسان - في هذه الحال وما ماثلها - هو المراد في الحديث؛ لأن الخروج عن الطاعة هنا، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة «للمجتمع»، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها.. فالامير هنا مع الجماعة - التي قد تعني جمهور الأمة وجماعتها، وقد تعني سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - فهو مع الحق، وليس الأمير الظالم، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره

(١) راوٍ مسلم.

من مظالمه التي يرزاها عباد الله... إن «المكروه»، هنا، هو من نوع ذلك الذي تحدث عنه الآية القرآنية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُجْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].. وليس المكروه دينياً، فضلاً عن أن يكون «الحرام» بمنطق الشريعة وروحها!..

ج - وهم يستدللون على إطلاق السمع والطاعة للأمراء بحديث أبي ذر الغفاري رض الذي يقول: «إن خليلي أو صانعي أن أسمع وأطيع، وإن كان [أبي الأمير] عبداً مخدع الأطراف» ^(١). وهنا نسألهم: لماذا هذا الإطلاق، والروايات كثيرة، تكتتف هذا الذي قاله أبو ذر، وتذكر خطبة النبي صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفيها يقول: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوه» ^(٢) فالسمع والطاعة مقيدان بكون هذا الأمير - حتى ولو كان عبداً - يقود الرعية بكتاب الله، ويحكمها بشرعية الإسلام... وليس طاعة للظلمة، وسمعاً للمسطدين!.. ثم، نسألهم: هل سمع أبو ذر وأطاع للصحابي العربي القرشي معاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق.هـ - ٦٥٣هـ / ٦٨٠ م) عندما رأى منه ما اعتقده خروجاً على

(١) رواه مسلم، (ومخدع الأطراف، أي مقطوعها).

(٢) رواه مسلم.

نهج الإسلام السياسي والاقتصادي؟... وهل أطاع أبو ذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان (٤٧ق.هـ - ٥٧٧هـ) وسمع له عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال؟!.. هل سمع أبو ذر وأطاع بإطلاق؟!.. أم أنه «عارض»، بل قاد «المعارضة»، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في «الربذة» إلى أن مات وحيداً هناك؟!.. فلم لا نقيد الرواية بالأخرى؟!.. ولم لا نفسر الحديث بمثله؟!.. ولم لا نفقه الكلام على ضوء الموقف العملي لراويه؟!!..

د - وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث على طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْمَكْلُوَةَ﴾ .. ساكتاً عن ﴿وَأَنْتُ شَكَرٌ﴾.. فيروي هذا البعض، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (٧ق.هـ - ٦١٦هـ - ٦٨٤م) قول الرسول عليه السلام: «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع»^(١)... يرون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قوله عليه السلام: «وثمرة قلبه»، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلاً فقط، لإكراء أو إغراء، وإنما صحب «صفقة اليد»، اقتناص قلبي.. ثم إنهم - وهذا هام جداً - يتجاهلون بقية الرواية،

(١) رواه مسلم.

التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحاكم إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة، حتى ولو كانت قد سبقت له بيعة في اعتناق الناس!.. فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث، على عهد معاوية بن أبي سفيان، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: «أنشدك الله! آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟!» فأجابه عبد الله: «سمعته أذناي ووعاه قلبي»!.. لكن عبد الرحمن لم يقف عند هذا الحد.. لأنَّه كان يرى «نَّصًا» يوظف في مناخ مغاير لمناخه.. كان يرى «كلمة حق يراد بها باطل»!.. فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل، ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يَكَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مُبَطِّلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِكُنُّ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وعند ذلك - كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة - «سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة، ثم قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»!.

إن فقهاء السلاطين يتتجاهلون بقية الحديث، ويقفون عند صدر النص - كحال مَنْ يقف عند ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ..﴾ [النساء: ٤٣] - رغم أن بقية الحديث قد روتها مسلم في صحيحه، وفي ذات الموضع الذي ينتزعون منه، فقط،

ما يتوهمونه شاهداً على دعوتهم إلى طاعة الولاية، كل الولاية..

هـ - وهم يحسبون أنهم قد تخصنوا ضد النقد، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر (١٠١ق.هـ - ٦٧٣هـ / ٦١٣ - ٦٩٢م)، والذي يقول فيه الرسول ﷺ: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» .. (١) يحسبون أنفسهم قد تخصنوا ضد النقد، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث على عهد يزيد بن معاوية (٢٥ - ٦٤٥هـ / ٦٨٣ - ٦٤٥هـ) تأييداً لطاعة يزيد ووفاء لبيعته - (ويزيد هو من هو ظلماً وفسقاً وطغياً وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهيب)!!... بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع (٦٩٢هـ / ٦٧٣م) الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوه للمدينة في موقعة «الحرة» (٦٨٢هـ / ٦٦٣م) .. ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث، حتى يسمع ويطبع ليزيد، لكن هؤلاء يغفلون ويتفاغلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها أو التغافل عنها!.

(١) فعبد الله بن مطيع قد أدرك أنه أمام حديث شريف.. لكنه يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه... فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية.. وعندما اضطر إلى

الفرار بعد الهزيمة في «الحرّة»، ذهب إلى مكة فحارب ضدّ بني أمية مع عبد الله بن الزبير (١ - ٦٢٢هـ / ٧٣ - ٦٩٣م) .. و كان يشدّ وهو يقاتل جيش الحجاج بن يوسف (٤٠ - ٦٦٠هـ / ٧١٤ - ٦٩٥م) :

أنا الذي فررت يوم الحرّة
والآخر لا يفر إلا مرّة
يا حبذا الكرة بعد الفرّة
لأجزين فرة بِكَرْهٍ!

لقد أدرك أن «الطاعة» و «البيعة»، اللتين عناهما الرسول في الحديث، ليستا طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة، واغتصبوا الحقوق، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء....

(٢) ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث - والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر - والتي تقيد إطلاق «الطاعة»، فتجعلها «طاعة الله»، وليس طاعة «الأمير»، ومن ثم فهي تقيد «البيعة»، فتجعلها «بيعة الرسول عليه السلام»، لا بيعة «الأمير»؛ لأن بيعة الرسول، وحدتها، هي التي كانت تعني الانتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وتوحيده... أي أنها «دين»، وليس مجرد «سياسة»، فخالفها ومخالفتها تعني خلع الإيمان بالدين والعودة إلى الصلاة والجاهلية،... يتجاهل

فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسول ﷺ : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميته ضلاله » ^(١).... فالطاعة هنا - بحسب رأي النص - طاعة الله سبحانه.. والبيعة هنا - بحسب السياق - بيعة الرسول؛ لأنها كانت تعني البيعة لله، فهي الحقيقة لطاعة الله ﷺ إِنَّ الَّذِينَ يُتَبَعُونَكَ إِنَّمَا يُتَابِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَرَّرَ فِيْنَمَا يَتَكَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْقَى بِمَا عَنْهُدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَبُّقَتْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » [الفتح: ١٠] ... ﴿ مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) ثم إنهم لو وضعوا هذا الحديث، الذي اجتهد ابن عمر فيه، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى، التي رواها ابن عمر نفسه، وفي ذات الموضوع، لأراحوا واستراحوا.... فلقد روى ابن عمر قول الرسول ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ^(٢).. وروى كذلك حديث الرسول ﷺ : « لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف » ^(٣)... فالسمع والطاعة إن وردتا فيما يحب الإنسان أو يكره، فإنه لا يرد أبداً فيما هو معصية لله.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد.

إنهم لم يفعلوا ذلك، كي لا يقيدوا المطلق، أو يفضلوا الجمل، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد... لا مجرد القصور والغفلة - فالآحاديث مجتمعة - وفي ذات المصدر - وشديدة الوضوح؛ وإنما ليلجموا الأمة، بالطاعة، عن معارضه الاستبداد ومقاومة المستبددين.

و- والعجب كل العجب أن فقهاء السلاطين، هؤلاء الذين يتذمرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، ما يربى الأمة على «السمع والطاعة» لمن لا يستحقون سمعاً ولا طاعة، إذا وجدوا نصين، التعارض بينهما جلي، اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والاستسلام للمستبددين، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلوك طريق مقاومة الجبارين، حتى لو أفضى ذلك إلى الاستشهاد، ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين.

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي الحليل حذيفة بن اليمان (٦٥٦هـ / ١٣٦ م) رواية حديث يدعى إلى « السمع والطاعة » للأمير، حتى ولو ظلم وتعدى حدود الشرع... ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعى إلى مقاومة كل شر بالسيف.. وجدنا ذلك في كتب السنة.. وجدنا فقهاء المسلمين يكتشرون من ذكر الحديث الأول،

وتحرس ألسنتهم فلا تذكر الحديث الثاني ولا تشير إليه..، رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من مصادر كتب السنة، بينما جاء الثاني في مصدرين اثنين.. ورغم أن الأول يجافي، معناه، روح الشريعة ومنطوق القرآن والأحاديث الكثيرة الداعية لإنكار المنكر، ومقاومة الجور، والتصدي للاستبداد.. ففي (صحيحة مسلم) نقرأ: قال حذيفة بن اليمان:

« - قلت: يا رسول الله، إننا كنا بشر، فجاء الله بخير، ففتح فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟!
- قال: «نعم».

- قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟

- قال: «نعم».

- قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟

- قال: «نعم».

- قلت: كيف؟

- قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستتون بستني. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جهنمان إنس!».

- قلت: كيف أصنع، يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟

- قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

ففي هذا الحديث - الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء السوء - دعوة للسماع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستثنون بسته.. ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين، حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانتهباً أموالها.. ذلك هو اختيار فقهاء السلاطين.. أما (سن أبي داود) و (مستند الإمام أحمد بن حنبل) فإننا نقرأ فيهما الرواية المختلفة، بل والمناقضة.. يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان:

« - قال حذيفة بن اليمان: يا رسول الله، أ يكون بعد الخير الذي أُعطيتنا شر، كما كان قبله؟ - قال: « نعم ». - قلت: فبمن نعصى؟ - قال: « بالسيف ! »

و هنا نسأل: ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد، والواضحة الدلالة، التي توجب مقاومة المتكبر، بالفعل أولاً، فإن عجزنا فاللسان، فإن عجزنا فالرفض القلبي، الذي يعني الإنكار، ويتأتى مع السمع والطاعة؟!.. وألا يشهد حديث الرسول ﷺ، الذي روى زوج النبي أم سلمة رضي الله عنها والذي يقول فيه: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعترفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم،

ولكن من رضي وتابع !^(١) .. ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والتابعة - أي السمع والطاعة - منهيا عنهما حتى في حالة العجز عن الإنكار الإيجابي .. وأنه لا أقل - في حالة العجز هذه - من كراهة الظلم والجور والاستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدلها ...

ثم .. ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الاتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان وبين إلحاد القرآن الكريم - كتاب الدين الأول - على فريضة النهي عن المنكر ... ﴿ وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْثَمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ... حتى لقد جعل القرآن من « النهي عن المنكر » صفة للمؤمنين والمؤمنات ... ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْثَمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِالصَّلَاةِ وَرَيْثَمُونَ الْزَكُوَةَ وَرَيْثَمُونَ أَنَّ اللَّهَ رَسُولُهُ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٧١] .. كما جعلها معياراً لتخيير الله ﷺ لأمة محمد، عليه الصلاة والسلام، دون أم الرسالات الأخرى .. ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْثَمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .. وحدثنا عن أن التخلص عن

(١) رواه مسلم.

هذه الفريضة كان السبب في غضب الله عَلَى بني إسرائيل،
الذين ﴿كَانُوا لَا يَتَأَهَّلُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوَّهُ لِيَسَّ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وأخيراً.. ألم يقرأ هؤلاء النفر من «علماء الشوء»، الذين يدعون أمة محمد إلى «بس ما فعل بنو إسرائيل»؟!.. ألم يقرأوا نص بيعة الصحابة، رضوان الله عليهم، للرسول ﷺ؟
نعم.. نص يعتهم للرسول، وليس ملك أو أمير - والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه عن جده، الذي يقول :
« بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى ألا تنازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، ولا تخاف في الله لومة لائم.. »^(١).

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق؛ لأن الأمر شوري، في شؤون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران؛ ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما كانوا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم.. كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم، عليه الصلاة والسلام.. فما بال هؤلاء النفر من «علماء الشوء» و «فقهاء السلاطين» يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم - أو يوهمون بها الأمة -

(١) رواه مسلم.

وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستثنون بستته، بل ولمن يحملون في صدورهم « قلوب شياطين في جثمان إنس »؟!.. محاولين، بالفتاوی التي يسودون بها الصفحات، ضدّ الأمة عن النهوض بالفرائض الواجبة، والضرورات الشرعية، بالشبهات التي يختلفونها من ظواهر بعض النصوص؟!.. ما بالهم يصنعون هذا المنكر.. ويقترون على هذا الزور؟!.. ألا ينس ما فعل ويفعل هذا النفر من « علماء السوء »!.

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء، وعامة أولى الأمر، يجعل الخطأ وتجاوز حدود الشريعة أمراً وارداً، بل إنه مع إغراء السلطة وإعانتها على تجاوز الحدود، يصبح هذا الخطأ والتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور.. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: « كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون .. »^(١).. وأمام هذه الحقيقة تتجاوز « المعارضة » السياسية وتغيير حكام الجحور « المشروعة » و« الحق الإنساني »، إلى حيث تبلغ مرتبة « الضرورة الواجبة شرعاً » على مجموع الأمة، كما هو الحال مع سائر « الضرورات الشرعية الواجبة »، التي عدت في الحضارات غير الإسلامية مجرد « حقوق »... وهي عندما تبلغ في الإسلام هذه المرتبة، يصبح التقصير في

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وابن حبلى.

أدائها، أو النكوص عنها إثماً مجرئاً، يلحق وزره وعقابه -
فضلاً عن آثاره الدنيوية - بالأمة جموعاً!...

* * *

* *

*

الثورة على خطايا النظام السابق

- دولة الرجل المريض.
- تفكيك المجتمع المصري.
- خصخصة المال العام.. ونهب الأرض والثروات.. وتأميم المساجد وإغلاقها!
- معاداة الإسلام.. وتأمين إسرائيل.
- الرِّزْنَقَة: ظاهرة يحميها النظام السابق.







في سنة (١٢٢٠ هـ / ١٨٥١ م) بلغت مظالم الجندي العثماني وفوضاهم بمصر الذروة .. وأمام ضعف الوالي العثماني « خورشيد باشا » ومظلمه هو الآخر، تصاعدت الثورة « الشعبية - الدستورية » التي قادها العلماء .. فأضرب علماء الأزهر وطلابه عن حلقات الدرس .. وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء.

وكان « مجلس الشرع » هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية على مصر سنة (١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م) ومن أبرز علمائه: السيد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٥ - ١٨٢٢ م) والشيخ محمد السادات (١٢٢٨ هـ / ١٨١٢ م) والشيخ عبد الله الشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ / ١٧٣٧ - ١٨١٢ م) والشيخ محمد المهدى (١١٥٥ - ١٢٣٠ هـ / ١٧٤٢ - ١٨١٥ م) والشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ / ١٧٤١ - ١٨١٧ م) والشيخ مصطفى الصاوي (١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م) والشيخ سليمان الفيومي (١٢٤٤ هـ / ١٨٠٩ م).

وفي صبيحة يوم الأحد (١٢ صفر سنة ١٢٢٠ هـ / ١٢ ماي ١٨٥٠ م) انعقد «مجلس الشرع» في «بيت القاضي» - دار الحكمة الكبرى - وسط جماهير الشعب الثائرة، والتي بلغ عددها أربعين ألفاً، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها.. وكان هتاف الجماهير وصراخها: «شرع الله يبنا وبين هذا الباشا الظالم».. «يا رب يا متجلبي، أهلك العثماني»!.. «يا لطيف يا لطيف».. «حسبنا الله ونعم الوكيل»..

ولقد طلب «مجلس الشرع» من «القاضي» استدعاء وكلاء الوالي العثماني، فحضر «سعد أغا الوكيل» و« بشير أغا» و« عثمان أغا كخدان» و« الدفتار» و« الشمعدانجي».. وأصدر «مجلس الشرع» الوثيقة التي سماها المؤرخون «وثيقة الحقوق».. والتي التزم بها أركان الدولة وكلاء الوالي خورشيد باشا.. وهي الوثيقة التي تعتبر أولى وثائق حقوق الإنسان - بالشرق - في العصر الحديث.

ويحدد الجبرتي (١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م) المظالم التي ثار ضدها الشعب، والتي اجتمع لأجل رفعها «مجلس الشرع» فيقول إنها: تعدى طوائف العسكر وإيذاؤهم للناس، وإخراجهم من مساكنهم. والمظالم والإتاوات التي فرضوها على الناس، وتحصيل المال المبرى قبل مواعيده، ومصادرة أموال الناس بالدعوى الكاذبة.

أما المؤرخ الفرنسي « فولابل » - صاحب كتاب (مصر الحديثة) وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب (وصف مصر) - والذي سمي هذه الوثيقة - التي أصدرها مجلس الشرع - : « وثيقة الحقوق »، فإنه يحدد مطالبها، فإذا هي :

- ١ - ألا تفرض من اليوم ضرورة إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان.
- ٢ - وأن تخلو الجنود عن القاهرة، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة.
- ٣ - وألا يسمح بدخول أي جندي إلى القاهرة حاملا سلاحه.
- ٤ - وأن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي ^(١).

هكذا تحركت الجماهير ضد المظالم السياسية والاقتصادية وضد أجهزة القمع.. وهكذا كان « مجلس الشرع » السلطة القائدة للأمة، منذ الثورة على الحملة الفرنسية وحتى الثورة على مظالم الولاة العثمانيين؟

* * *

(١) الجبرتي، عجائب الآثار (٢١٨/٦ ، ٢١٩)، طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٦م). وعبد الرحمن الرافعي، تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر (٣٣٥ ، ٣٣٤/٢)، طبعة القاهرة، سنة ١٩٥٨م).



﴿ وَمَا ظلَّتْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ [هود: ١٠١] ، بل
وَظَلَمُوا الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ! ..

لقد عرفت مصر الثورات الشعبية - في عصرها الحديث -
بأكثر مما عرفت كثير من البلاد..

• ثارت ثورة شعبية قادها « مجلس الشرع » - المكون
من علماء الأزهر - سنة (١٢٢٠ هـ / ١٨٥٥ م) ضد الوالي
التركي « خورشيد باشا »، وخلعه عن حكم البلاد، رغم أنه
مولى من قبيل السلطان.. ويومئذ أعلن السيد عمر مكرم
(١٢٣٧ هـ / ١٩٥٥ م - ١٢٦٨ هـ / ١٨٢٢ م) باسم « مجلس
الشرع » أن الأمة هي مصدر السلطات.. وقال: « إن أولى الأمر
هم العلماء وحملة الشريعة، والسلطان العادل، ولقد جرت
العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة حتى
الخليفة والسلطان، إذا ساروا فيها بالجور، فإن أهل البلد
يعزلونه ويخلعونه !! ..

ولقد اختار « مجلس الشرع » - باسم أهل البلاد -
محمد علي باشا والتيأ على مصر، ونزل السلطان العثماني
على إرادة أهل البلاد.


• وثارت مصر ثورة شعبية كبرى (١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م) بقيادة أحمد عرابي باشا (١٢٥٧ - ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م) شارك فيها الشعب والجيش، عندما طلبت البلاد الحرية والدستور، فقال الخديوي توفيق (١٢٦٩ - ١٣٠٩ هـ / ١٨٥٢ - ١٨٩٢ م) متحدياً إرادة الأمة: «لقد ورثناكم عن آبائنا وأجدادنا، وإنما أنتم عبيد إحساناتنا»!.. فأعاد عرابي وهو على رأس الجيش والشعب، بميدان عابدين - كلمات الفاروق عمر بن الخطاب (٤٠ ق.هـ - ٥٨٤ هـ): «لقد خلقنا الله أحراراً، ولم يخلقنا تراثاً ولا عقراً».. ووالله الذي لا إله غيره إننا لن نورث ولن تستعبد بعد اليوم!.. ولقد استمرت هذه الثورة الشعبية لأكثر من عام، حتى أخمدتها الاحتلال الإنجليزي لمصر سنة (١٨٨٢ م).


• وتفجرت بمصر ثورتها الشعبية الكبرى (١٣٣٧ هـ / ١٩١٩ م) بقيادة الشيخ سعد زغلول باشا (١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ / ١٨٥٧ - ١٩٢٧ م) ابن الأزهر الشريف.. وتلميذ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٦ م) والابن البار للإمام محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) - وهي الثورة التي قامت ضد الاحتلال الإنجليز لمصر، والتي دامت مشتعلة لأكثر من عامين، كان الأزهر الشريف فيها منطلق الثورة وحصن الثوار، حتى لقد اقتحمه الإنجليز، وعاثوا فيه فساداً - كما سبق

وصنع بونابرت (١٧٦٩ - ١٨٢١ م) إبان ثورة القاهرة على الاحتلال الفرنسي لمصر (١٧٩٨ هـ / ١٢١٣ م).

- وثارت مصر ثورتها الرابعة - في العصر الحديث - (١٩٥٢ هـ / ١٣٧١ م) بقيادة الضباط الأحرار والجيش المصري - ومن ورائه الشعب - ضد الاستبداد والفساد والمظالم الاجتماعية التي جعلت ثروات البلاد حكراً على نصف في المائة من السكان.

- لكن الثورة الشعبية الخامسة، التي فجرها الشباب، في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١ م / ٢١ صفر سنة ١٤٣٢ هـ) .. هؤلاء الشباب الذين سبقو آباءهم وأجدادهم، ثم اجتذبوا - إلى الثورة - الآباء والأجداد والأمهات والجدات، وحتى الأطفال -. لكن هذه الثورة التي تفجرت في كل ربوع البلاد، والتي انخرط في أتونها كل العباد.. قد مثلت تغييراً نوعياً في مستوى الشعبية التي ميزت ثورات مصر في العصر الحديث والواقع المعاصر والمعيش.. فلماذا كان هذا التغير النوعي في مستوى العمق والشعبية لثورة (٢٥ يناير سنة ٢٠١١ م)؟..





يتسائل البعض: لماذا ثار الشعب المصري هذه الثورة الشعبية العارمة والشاملة والسلمية، المنقطعة النظير - في العمق..، والصدق..، والشمول - .. تلك الثورة التي فجرها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١ م ٢١ صفر سنة ١٤٣٢ هـ)؟!؟.. للإجابة على هذا السؤال.. ولفهم هذه الحقيقة علينا أن ندرك أن هذه الثورة إنما تفجرت ضد كم هائل من «الخطايا» - التي تراكمت على امتداد ثلاثة عقود - ولم تكن مجرد اعتراض على عدد من «الأخطاء».

١ - لقد صرحت مصادر صهيونية - قبل أسبوع من تفجر هذه الثورة - بأن النظام السابق إنما يمثل «كنزًا استراتيجيًّا للأمن الإسرائيلي»!!!.. وهذا التصرير الصهيوني إنما يشير إلى «عار» لم يسبق له مثيل في نظم الحكم التي تعاقبت على حكم المصريين - في مصر التي هناك كنانته الله في أرضه، حامية الإسلام والعروبة على مر التاريخ.

٢ - ونظام العار هذا - الذي تفجرت هذه الثورة لاقتلاعه - هو الذي حرض على الغزو الأمريكي / الغربي

للعراق سنة (٢٠٠٣ م) .. ذلك الغزو الصليبي الصهيوني الإمبريالي، الذي حقق مصالح الأعداء عندما دمر العراق - وهو القوة الأولى في المشرق العربي - وصنع بذلك مأساة من أكبر مآسي العرب والمسلمين في القرن العشرين؛ تجزئة العراق.. وسيطرة أمريكا والتشيع الصفيوي على مقدراته، وتحويل ثلث شعبه - نحو من عشرة ملايين - إلى شهداء وأرامل ويتامى ولاجئين!.

٣ - نظام العار هذا هو الذي أيد الغزو الأمريكي / الغربي لأفغانستان سنة (٢٠٠١ م)، على الرغم من أن الرئيس الأمريكي « بوش - الصغير » قد أعلن أن هذا الغزو إنما يأتي في سياق حملة صليبية على الإسلام والمسلمين.. كما أعلن - بعد عامين من ذلك التاريخ، إبان حربه على العراق - أنها « حرب عادلة بالمقاييس التي وضعها القديس « أوغسطين » (٣٥٤ - ٤٣٠ م) و « توما الإكوليني » (١٢٧٤ - ١٢٢٥ م) و « مارتن لوثر » (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) وغيرهم »!!!..

٤ - نظام العار هذا هو الذي أيد الغزو الأثيوبي الصليبي للصومال.. ذلك الغزو - المدعوم أمريكاً - الذي أسقط حكومة المحاكم الشرعية، وأدخل الصومال في دوامة العنف والدمار.. ولقد صرخ رأس نظام العار هذا يومئذ فقال: « نحن نتفهم التدخل الأثيوبي في الصومال »!!.. هذا التدخل -

الغزو - الذي قاده « زيناوي »، الذي يهدد الآن بقطع مياه النيل عن مصر والسودان!..

٥ - ونظام العار هذا هو الذي عاش - على امتداد ثلاثة عقود - يقدم نفسه للغرب الصليبي باعتباره المحارب للمد الإسلامي، والحامى لأمن إسرائيل!..

٦ - ونظام العار هذا هو الذي تواطأ - أو غض الطرف - عن الحروب العدوانية المدمرة، التي شنها الكيان الصهيوني على لبنان سنة (٢٠٠٦ م) .. وعلى غزة سنة (٢٠٠٨ م)، والتي دمرت وقتلت البشر والشجر والجدر.. ومن الخطايا التي فجرت الثورة الشعبية المصرية، التي قادها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١ م):

٧ - خطيبة الحصار الظالم الذي فرضه نظام العار على مليون ونصف المليون من سكان قطاع غزة؛ وذلك كراهية في الحركة الإسلامية حماس - المنتخبة ديمقراطياً من الشعب الفلسطيني!. - وخدمة لإسرائيل!.. وبهذا الحصار الظالم الذي تجاوز عمره السنوات.. والذي مات فيه الكثيرون مرضاناً وجوعاً - برئت ذمة الله وذمة رسوله من نظام العار هذا.. فلقد قال رسول الله ﷺ: « أئمأ أهل عرصة - (مكان) - بات فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » (١)..

(١) رواه الإمام أحمد.

٨ - ونظام العار هذا هو الذي - مع حصاره لأهل غزة.. وعدائه للمقاومة الفلسطينية - طَبَعَ العلاقات مع الكيان الصهيوني، وتاجر أركانه - من السمسرة واللصوص - الذين يسمون أنفسهم « رجال أعمال » - تاجروا مع الصهاينة، فأمدوهم بالغاز المصري - بثلث السعر العالمي - وقداً لآلة الحرب الصهيونية.. وباعوا للصهاينة الحديد والأسمدة، اللذين تبني بهما المستوطنات الصهيونية وجدار الفصل العنصري، الذي يتلع القدس وفلسطين!.

٩ - ونظام العار هذا هو الذي فكك مفاصل المجتمع المصري - بتدمير النقابات المهنية والعمالية.. ومسخ الأحزاب السياسية.. ومحاولة إفساد القضاء المصري - بالترغيب.. والترهيب.. والانتدابات والإعارات.. والاختراق بواسطة ضباط الشرطة الذين يحصلون على ليسانس الحقوق، لتمتليء بهم مقاعد النيابة ومنصات القضاء!..

١٠ - ونظام العار هذا هو الذي خلق في مصر - بلد النيل، الذي هو أطول أنهار الدنيا - ولأول مرة في التاريخ « مشكلة عطش ».. كما جعل الشعب المصري يقدم الضحايا في الزحام على الحصول على رغيف الخبز الحاف!..

١١ - ونظام العار هذا هو الذي لوث مياه النيل، بعد أن كانت أدبيات المصري القديم زمن الفراعنة - كما جاء في

كتاب (متون الأهرام) - يتقرب إلى حالقه - يوم الحساب - بأنه « لم يلوث مياه النيل »!.. بل لقد أصبح جريان ماء النيل من بلاد المتع إلى مصر مهدّاً، لأول مرة في التاريخ - بسبب الهوان الذي أوقعه بمصر نظام العار هذا..

١٢ - ونظام العار هذا هو الذي أوقع (٤٠٪) من سكان مصر تحت خط الفقر، بينما حاز قلة من اللصوص والسماسرة الأرقام الفلكية من الثروات التي جمعت من السحت والحرام!

١٣ - ونظام العار هذا هو الذي اجتمعت فيه الثروة والسلطة بيد قلة من المحتكرين، فأعاد مصر - ثانية - إلى ما هو أبغض من الواقع الذي ثارت عليه ثورة يوليو سنة (١٩٥٢م).. التي جعلت من أهدافها: « إسقاط سيطرة رأس المال على الحكم »!

١٤ - ونظام العار هذا هو الذي زُوّرَ إرادة الأمة فيما سمي بالانتخابات والاستفتاءات، على النحو الذي لا نظير له في أي بلد من بلاد الدنيا..

من الخطايا التي وقعت بمصر - في العقود الثلاثة الماضية - والتي فجرت ثورة الغضب التي قادها الشباب في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م):

١٥ - الفقر والإحباط الذي دفع قطاعات من الشباب -

الذين لا يجدون عملاً ولا سكناً ولا زواجاً - إلى المغامرة حتى بأرواحهم في الهجرة غير الشرعية - عبر البحر المتوسط - باحثين عن لقمة العيش في أوربا!!.. بل لقد دفع الفقر قطاعات من هؤلاء الشباب إلى العمل في خدمة الجيش الإسرائيلي !!.. بما يعنيه ذلك من خيانة وطنية دفعهم إليها نظام العار الذي سيطر على بلادهم ثلاثة عقود!!..

١٦ - ونظام العار هذا هو الذي وفر للسكارى أفسخ أنواع الخمور وجميع أنواع المخدرات، بينما تشكو البلاد من المياه غير الصالحة للشرب!!.. ووفر للقلة المترفة أفسخ أنواع السيارات -

بنسب تفوق نظيرتها في بلاد صنع تلك السيارات - !!.. بينما تشكو الجماهير من قلة الأتوبيسات العامة التي تنقل الملايين!!..

١٧ - ونظام العار هذا هو الذي أنفق المليارات على بناء القصور والفلل والشاليهات - للقلة المترفة - في الساحل الشمالي - وهي التي لا تستغل إلا أيام معدودة في العام - بينما يعيش أكثر من عشرين مليوناً - أي ربع تعداد مصر - في المقابر والعشوائيات!

١٨ - ونظام العار هذا هو الذي باع مصانع مصر، بما فيها الأهرامات الصناعية التي بناها طلعت حرب باشا (١٢٩٣ - ١٤٣٦هـ / ١٨٧٦ - ١٩٤١م) - باعها بأسعار تقل عن ثمن الأرض التي بنيت عليها!!..

١٩ - ونظام العار هذا هو الذي فتح الأبواب أمام الصهاينة

كي يدمروا الزراعة المصرية، حتى غدت إسرائيل هي التي تزرع القطن - الذي كان مفخرة عالمية للزراعة المصرية - في إفريقيا، وتصدره للعالم بدلاً من مصر!.

٢٠ - ونظام العار هذا هو الذي ظل حاضراً دائماً وأبداً في مباريات الكرة.. وغائباً - في أغلب الأحيان - عن مؤتمرات القمة العربية والإفريقية والدولية!.

٢١ - ونظام العار هذا هو الذي بدأ عهده بقبر مشاريع تقوين الشريعة الإسلامية، التي أنجزت في عهد الرئيس السادات (١٣٣٦ - ١٩٤٠م - ١٩٨١ هـ) ..

٢٢ - وهو الذي أغلقت فيه مساجد مصر عقب كل صلاة، على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ مصر الإسلامية الممتدة لأكثر من أربعة عشر قرناً.

٢٣ - ونظام العار هذا هو الذي أصبحت فيه مناصب العمدة - في القرى - والعمداء - في الجامعات - بالتعيين من قبل أجهزة الأمن، بعد أن كانت هذه المناصب بالانتخاب الحر حتى في عهد الاحتلال الإنجليزي لمصر!.

٢٤ - ونظام العار هذا هو الذي كرس جهاز الشرطة - الذي زاد عدده عن عدد الجيش - لحراسة النظام.. والأسرة الحاكمة.. ولقهر الشعب.. ولتروير الانتخابات؛ بحيث لم يعد هناك أي تفات إلى أمن المواطنين!.

عندما تزور إرادة الأمة في الانتخابات - ويستولي السمسارة وأصحاب المليارات على تقاليد الحكم بقوة التغلب وأجهزة القمع، يصبح منطق القوة - بل والبلطجة - هو السائد في حكم البلاد والعباد!.. ولذلك، لم يكن غريباً استعانة نظام العار الذي حكم مصر على امتداد ثلاثة عقود - سبقت ثورة (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م) - بالبلطجة في إنجاز المهام وتأديب المعارضين.. بل لقد كانت هذه الاستعانة سمة وخطيئة من خطايا هذا النظام!.

٢٥ - لقد استعان هذا النظام بالبلطجة، يخرجهم من السجون، ومن أماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة، ويسلحهم، ثم يدفع بهم إلى تأديب الخصوم - في الحرم الجامعي!.. وفي الانتخابات.. وحتى المظاهرات السلمية التي تفجرت في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م)!.

٢٦ - كذلك استعان نظام العار هذا بأجهزة الإعلام - المرئية.. والمسموعة.. والمقروءة - في غسيل مخ الجماهير.. حتى لقد انصرفت هذه الجماهير عن متابعة هذا الإعلام؛ لفريط ما تميز به من الفجاجة والنفاق والكذب - التي تفوق فيها على مسلمة الكذاب.. وعبد الله بن أبي بن سلول جميعاً!.

٢٧ - ونظام العار هذا هو الذي وضع الثقافة - ثقافة مصر الإسلامية - في أيدي الشواذ و«الشماشوجية» والمخنثين!..

حتى أصبحت جوائز الدولة - في أغلبها - حكراً على الزنادقة وأشباه الزنادقة وغلاة العلمانيين!.

٢٨ - ونظام العار هذا هو الذي أفسد التعليم المصري - في الجامعات وفيما قبل الجامعات - وفي ظله جمعت الكتب الإسلامية من مكتبات المدارس وأشعلت فيها النيران - وذلك لأول مرة في تاريخ مصر!.. وهو النظام الذي فتح كل الأبواب أمام التعليم الأجنبي، لتدمير الهوية العربية الإسلامية لمصر.. ودفع الكثريين إلى هذا التعليم الأجنبي، بعد الإفقار والانهيار الذي أصاب التعليم الوطني والعام!.

٢٩ - ونظام العار هذا هو الذي أفسد الذوق المصري، بالأغاني الهاابطة، والفنون المنحلة.. حتى غدت الأغاني التي تتحدث عن الوطنية والعروبة والإسلام غريبة عن الأسماع!.

٣٠ - ونظام العار هذا هو الذي حوّل مصر إلى « دولة الرجل المريض »، فترك الشرق للهيمنة الصليبية والصهيونية والإمبريالية، بعد أن كانت مصر مركزاً الحلّ والعقد في وطن العروبة وعالم الإسلام.

٣١ - ونظام العار هذا هو الذي بدأ عهده بالكلمة الحكمة: « الكفن ليست له جيوب ».. وعندما ثار عليه الشعب - في (٢٥ يناير سنة ٢٠١١م) - كان العالم يتحدث عن الثروة التي جمعتها الأسرة، والتي بلغت عشرات المليارات من الدولارات!!.

إنها بعض من خطايا نظام العار، الذي حكم مصر على
امتداد ثلاثة عقود، والتي فجرت الثورة التي أعادت شعب
مصر إلى معدنه الأصلي النقيس؟

* * *

* *

*



(٤)

لم تكن هزيمة سنة (١٩٦٧ م) مجرد هزيمة عسكرية في ميدان القتال، وإنما كانت - فوق ذلك، وأعمق من ذلك - هزيمة لنماذج التحديث الغربية، التي سُوقها الاستعمار والغرب والمغربون في العالم الإسلامي على امتداد قرنين من الزمان.. فلقد جرب المسلمون هذه النماذج فلم يتعد تأثيرها عقول المغاربة، الذين ضربت عقولهم في المصانع الفكرية الغربية للحداثة الغربية.. هؤلاء الذين وصفهم جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٨٣٨ / ١٣١٤ - ١٨٩٧ م) فقال: «إن المقلدين للتمدن الغربي إنما يشوهون وجه الأمة، ويضيّعون ثروتها، ويحطّون من شأنها. إنهم المنافذ لجيوش الغزاة، يمهدون لهم السبل، ويفتحون لهم الأبواب »^(١)!.

أما واقع العالم الإسلامي، فلقد ظلل على حاله من التخلف الموروث، ومن الجمود والتقليد في الثقافة والأفكار.. ولقد سادت - في هذا الواقع الإسلامي - «لعبة شد الحبل» -

(١) جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة (ص ١٩٧)، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨ م).

التي لا غالب فيها ولا مغلوب - فلا الأمة مكنت المتغرين من تغريب عقولها ووخداناتها وواقعها.. ولا المتغربون - الذين ملّكهم الاستعمار مفاتيح المؤسسات السياسية والثقافية - مكثوا الأمة من بعث هويتها وتتجدد ذاتيتها الإسلامية، والنهوض وفقاً لمعاييرها.. وهكذا امتد الصراع بين المتغرين والإسلاميين - على امتداد قرنين من الرمان - دون أن يتمكن أي من الفريقين من تحقيق ما يريده؛ أي أن ثمرة هذه اللعبة - لعبة شد الجيل - التي استنفدت جهود الفريقين، قد وقفت عند « صفر كبير » !.

وخلال هذين القرنين - سواء في ظل الاستعمار المباشر، أو الاستقلال الشكلي - تم « تجريب » نماذج التحديث الغربية في واقع الأمة الإسلامية - من « القومية العنصرية » .. إلى « الليبرالية الرأسمالية » .. إلى « اشتراكية - وحتى شيوعية - المادية والصراع الطبقي » .. لكن الجسد الإسلامي قد ظل رافضاً قبول كل هذه الأجسام الغربية عن هويته الحضارية وذاتها الإسلامية، وعصيًّا على التماهي فيها.

ولقد كانت هزيمة سنة (١٩٦٧ م) « اللحظة الفارقة »، التي طوت فيها هذه الأمة الإسلامية صفحة هذه النماذج الغربية في التحديث، واستدارت تبحث عن ذاتها الإسلامية، وعن نموذجها الحضاري - الذي أفرزه الإسلام - طريقاً للتقدم والنهوض ..

ويشهد على هذه الحقيقة، أن هذا التحول قد امتد على نطاق عالم الإسلام، ولم يكن مقصوراً على الساحة التي تمت فيها المواجهة العسكرية في (يونيو سنة ١٩٦٧ م).
 وإذا شئنا أن نضرب مثلاً بالواقع المصري في هذه التحولات، فإننا سنجد أن عقد السبعينيات - من القرن العشرين - قد شهد انتشار الجماعات الإسلامية، التي بدأت في الجامعات المصرية، ثم امتدت إلى مختلف شرائح المجتمع، لتحول إلى « ظاهرة للإحياء الإسلامي » متعددة للحدود والقوميات.

وفي ذات العقد، وضع - مصر - دستور سنة (١٩٧١ م)، الذي أضاف إلى النص على أن دين الدولة هو الإسلام - أضاف أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التشريع.. ثم جاء تعديل هذه المادة سنة (١٩٨٠ م) لتصبح مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع.. وهكذا بدأ التحول عن القبلة الغربية إلى قبلة الإسلام !.

عقب حرب (أكتوبر سنة ١٩٧٣ م / رمضان سنة ١٤٩٣ هـ) - التي استردت فيها الأمة كرامتها القتالية، وأخذت بثارها من هزيمة سنة (١٩٦٧ م) .. بدأ السير على طريق التحول عن نماذج التحديث الغربية، إلى النموذج الإسلامي في التقدم والنهوض ..

ومن معالم هذا التحول، ما شهدته عقد السبعينيات - في مصر - من تقنن للشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها - وهو مشروع كبير شارك فيه علماء الأزهر الشريف، وفقهاء القانون، ومجلس الشعب.. ولقد أثمرت هذه الجهدود عدة مجلدات تمت فيها تقننات الفقه الإسلامي، التي تغطي أغلب المنظومة القانونية، كبديل إسلامي لذلك القانون الهجين، الذي بدأ الاستعمار الإنجليزي فرضه على مصر سنة (١٨٨٣م) - عقب الاحتلال الإنجليزي لمصر - .. وكان هذا الإنخراز مؤشرًا على عزم مصر العودة لاستئناف حاكمية الشريعة الإسلامية وسيادة فقه معاملاتها من جديد.

لكن هذا التوجه نحو الذات الإسلامية، والعزم على استئناف إسلامية الدولة والقانون والعمaran قد أزعج الغرب والمغاربة، الذين هبوا إلى عقد المؤتمرات.. وإلى تدبير المؤامرات، وإلى طرح المشاريع الفكرية المناهضة لهذا الاتجاه!.

ففي مايو سنة (١٩٧٨م) عقد المنصرون الأميركيون - في مدينة كولورادو - أخطر المؤتمرات التي خلطت لتنصير المسلمين - كل المسلمين - وطى صفحة الإسلام من الوجود!.. وفي هذا المؤتمر تحدثوا عن الأسباب والملابسات التي حددت توقيت عقده في هذا الوقت بالذات.. لقد تحدثوا عن ضرورة المسارعة لمواجهة «المظاهرات التي يقوم بها المسلمون في مصر وإيران وباكستان، مطالبة بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية» ..

وتحذلوا عن ضرورة « مواجهة الجانب الشوري في الإسلام - الذي تسيي المنصرون والغرب وجوده »!.. وعن « الصراع الذي استرعى اهتمام وسائل الإعلام العالمية بين الإسلاميين والاتجاهات العلمانية، والذي كاد أن يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر.. ويدفع باكستان إلى تطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها ابتداءً من (مارس سنة ١٩٧٨ م) » ^(١).

ولقد كان حديث المنصرين الأميركيين هذا، عن التحولات الإسلامية نحو الشريعة الإسلامية والنموذج الإسلامي في التقدم والنهوض.. وإنزعاجهم من هذه التحولات، التي توشك وتؤذن بانتعاك العالم الإسلامي من قبضة الاحتواء الحضاري الغربي.. كان هذا الحديث.. وكان مؤتمر كولورادو إيداناً بموجة معاكسة من التغريب.. ومن المشاريع الفكرية العلمانية، التي تسعى لاستبعاد العودة إلى الشريعة الإسلامية، وإلى الإبقاء على القانون الوضعي الغربي، وإلى تفريح الإسلام من القانون البديل لقانون نابليون!

ولقد كان المستشار محمد سعيد العشماوي في مقدمة الذين حملوا راية « التوجه العلماني المضاد » لتحول الأمة

(١) التنصير، خطة لغزو العالم الإسلامي (ص ٢١)، طبعة مالطا، سنة (١٩٩١ م)، وانظر: طبعة مكتبة وبه، القاهرة، سنة (٢٠١١ م)، وكتابها: القارة الجديدة على الإسلام، طبعة نهضة مصر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦ م).

نحو الشريعة الإسلامية.. بل إن الرجل يعترف بأن هذا التحول نحو الإسلام وشريعته هو الذي استنفره للتحصص في التأليف في الفكر الإسلامي، الذي يناهض هذا الاتجاه!.. ثم كان أن اتفق مع الصحفي موسى صبرى على نشر كتابه (أصول الشريعة) مقالات في صحيفة الأخبار - منذ يوليو (١٩٧٩م).. أي بعد عام من مؤتمر كولورادو - بال تمام -!.

ويعرف المستشار محمد سعيد العشماوى - وهو أحد أعمدة الفكر للنظام السابق - بأن الصحوة الإسلامية التي برزت في عقد السبعينيات.. والتي فرضت الاتجاه إلى تبني الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها بدلاً من القانون الوضعي ذي الأصول والفلسفة الفرنسية اللادينية - .. يعترف العشماوى بأن هذه التحولات الحضارية - التي أزعجت الغرب والمغاربة والصلبيين والمنتصرين - هي التي وقفت وراء تحوله للتحصص في الفكر الإسلامي، كي يواجه هذه التحولات.. وفي هذا الاعتراف الخطير يقول العشماوى:

«منذ باكورة الشباب، اهتممت بالفكر الإسلامي ضمن اهتمامي بالفكر الإنساني والفكر العالمي، ثم زاد اهتمامي به حين بدأت حركات الإسلام السياسي تزايداً.. ففي السبعينيات كانت دعوى - (لاحظ استخدامه لفظ «دعوى») - يعني الادعاء - بدلاً من «دعاة»!) - تطبيق الشريعة قد أوشك أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون! - بضرورة تبني الشريعة

والغاء كافة القوانين القائمة، وتحيير النظام القضائي كله.. ونشطت لجان لهذا الغرض.. وقد نشرنا كتابنا (أصول الشريعة) مايو سنة (١٩٧٩م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة «الأخبار» من يوليو سنة (١٩٧٩م) حتى يناير سنة (١٩٨٠م).. وفيها دللتا على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد»^(١).

هكذا اعترف العشماوي بأن الصحوة الإسلامية - التي يسميهها «الإسلام السياسي» - ولجان تفنين الشريعة، والاتجاه إلى تطبيق القانون الإسلامي بدليلاً لقانون نابليون.. اعترف بأن هذا التوجه الحضاري الإسلامي هو الذي استقره ليتحول إلى التأليف في الإسلام، وليكون طليعة القائلين: إن القوانين الوضعية القائمة لا داعي إلى تغييرها لأنها لا تختلف عن القانون الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد.

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح العشماوي صاحب مشروع فكري كبير، زادت كتبه عن العشرة.. كما أصبح واحداً من المقربين إلى مؤسسة الرئاسة - في عهد حكم النظام السابق - ..

(١) محمد سعيد العشماوي، الإسلام السياسي (ص ٢١١، ٢١٢)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩م).

يحمي النظام السابق كتبه من أن تتدلى إليها أيدي مجمع البحوث الإسلامية - بالأزهر الشريف - .. ويرسل النظام شخصياً كتب العشماوي إلى الملك حسين!.. وتقوم مباحث أمن الدولة بحراسة العشماوي وحراسة منزله، وخاصة بعد تصاعد استفزازاته للحسن الإسلامي بما كتب عن الإسلام والقرآن والرسول عليه السلام والصحابة.. وعن الأمة الإسلامية وحضارتها بشكل لم يسبق له مثيل حتى من غلاة أعداء الإسلام!

لقد استفرزت التوجهات الإسلامية، والسعى لتقنين الشريعة الإسلامية وإلى تطبيقها.. استفرزت المنصرين الأميركيين، فعقدوا لمعالجة هذا التوجه مؤتمر كولورادو في مايو سنة (١٩٧٨).. والتقط المستشار العشماوي الحيط، ليتخصص في محاربة ظاهرة التحول نحو الإسلام.. فبدأ بالمقالات التي نشرها له موسى صبري بصحيفة «الأخبار» بعد عام من انعقاد مؤتمر كولورادو.. ليصبح - في عهد النظام السابق - أبرز المناهضين للتوجه نحو الإسلام!

لقد بدأ الرئيس السابق عهده - في أكتوبر سنة (١٩٨١) - بأن وضع - في الأدراج المغلقة - تلك المشاريع التي أنجزت في عهد السادات لتقنين الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، كي تطبق بديلاً عن القانون الهجين، ذي الأصول الفرنسية، الذي فرضه الاستعمار الإنجليزي على مصر منذ سنة (١٨٨٣).

وفي هذا المناخ الفكري - الذي تم فيه الخلط بين «الإسلام» و«الإرهاب»، والذي تم فيه استغلال ظاهرة العنف الديني لتكريس نظام حكم الدولة البوليسية، التي تقيم أجهزتها الأمنية «سلخانات» التعذيب للإسلاميين، في الوقت الذي تحرس فيه غلاة العلمانيين والزنادقة.. في هذا المناخ أصبح المستشار محمد سعيد العشماوي واحداً من أبرز رجالات الفكر في عصر النظام السابق، الذين بلغت استفزازاتهم للحس الإسلامي حدوداً غير مسبوقة في تاريخ الفكر المصري على الإطلاق.. ففي حماية مؤسسة الرئاسة وفي حراسة مباحث أمن الدولة، توالت كتب العشماوي، التي قال فيها:

• عن الإسلام: «إنه تحوّل إلى اتجاه عسكري، وصيغة حرية منذ غزوة بدر، فتغيرت روحه، وانزلق إلى مهوى خطير، وتبدل صميم شريعته، فانحدرت إلى مسقط عسير، وطفح على وجهه كل صراع، فبشر بشوراً غائرة، ونشر بقعاً خبيثة»^(١) على وجه الإسلام، منذ غزوة بدر سنة (٢٢ هـ)؟ أي في عهد الرسول عليه السلام وعلى يديه!!.

• أما القرآن الكريم، فلقد كتب عنه العشماوي، فقال:

(١) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ١٣٢)، طبعة القاهرة، سنة ١٩٨٩م، والخلافة الإسلامية (ص ١١٣ - ١١٥)، طبعة القاهرة، سنة ١٩٩٠م).

«إن النص القرآني قد ضيّع وحدته الإنسان المسلم، فأصبح إنسان النص لا المعنى، إنسان النقل لا العقل، إنسان الحرف لا الروح!.. وأن هذا القرآن لم يطبق، في كل العصور الإسلامية، إلا كأمر شاذ، وعملة نادرة، أو ك مجرد نزوة، في ظرف استثنائي.. وإن النص القرآني ما زالت به حتى الآن أخطاء نحوية ولغوية»^(١)!

• أما رسول الإسلام عليه السلام فهو - بنظر العشماوي -: «صاحب دعوى» - (أي ادعاء.. وليست «دعوة»)!.. وهو غير معصوم؛ إذ العصمة هي أفكار إسرائيلية دخيلة!.. وإن الرسول كان يحكم بوثيقة شبه جاهلية!.

ولقد عارضت كثير من القبائل ما فرضه عليهم من إتاوة أو رشوة يسوؤهم أداوها ويدلهم دفعها!.. وإن الرسول كان يشجع شعر حسان بن ثابت «المقدع والبديء»^(٢)!!.

• أما الخلافة الإسلامية، فلقد نشر عنها العشماوي كتاباً - حرسه النظام السابق - جاء فيه: «إنها دولة عنصرية.. خللت

(١) محمد سعيد العشماوي، حصاد العقل (ص ٧٣، ٧٢)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٢م)، والخلافة الإسلامية (ص ١٤٨).

(٢) محمد سعيد العشماوي، أصول الشريعة (ص ٥٦، ١٤٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩م)، والخلافة الإسلامية (ص ٨٠، ١٠٢، ١٠٤)، ومعالم الإسلام (ص ٢٦، ٢٧).

مقام النبوة بمنصب الخلافة.. وأن أبي بكر الصديق قد أحدث زبوعاً في الخلافة، وحيوداً في الحكم، واستهداً في نزعة الغزو، وانتشاراً للجشع والفساد، واغتصاباً لحقوق النبي.. وأنه - (أبو بكر) - قد جاء بدين جديد غير دين محمد^(١) !!.

تلك عيّنات - مجرد عيّنات - من «الفكر» الذي نشره المستشار محمد سعيد العشماوي، في عهد النظام السابق.. والذي رعاه رئيس الدولة شخصياً.. والذي حرست مباحث أمن الدولة صاحبه، الذي كان صديقاً لسفير إسرائيل!.

* وفي سنوات حكم النظام السابق لمصر، واصل المستشار محمد سعيد العشماوي - الذي كانت تحرسه مباحث أمن الدولة - مع عدد غير قليل من غلاة العلمانيين والزنادقة وأشباه الزنادقة - واصل استفزازه للحسن الإسلامي، على نحو غير مسبوق.. فكتب - ضمن ما كتب - عن صحابة رسول الله ﷺ الذين أقاموا الدين، وأسسوا الدولة، وأزالوا طغيان الفرس والروم، وغيرروا مجرى التاريخ ومضمون الحضارة - كتب العشماوي عن هؤلاء الصحابة، فقال:

«إنهم كانوا يتساقدون في الاغتيالات لإرضاء للرسول!.. ولم يميزوا بين النبوة والملك.. ولقد ارتد كثير منهم إلى خلق

(١) محمد سعيد العشماوي، الخلاقة الإسلامية (ص ٨٦، ١٠٢، ١٦٠).

الجاهلية وطبعها في فترة وجيزة بعد وفاة عمر بن الخطاب ①!

• أما الأمة الإسلامية - التي أحيت مواريث الحضارات القديمة، وأبدعت الحضارة التي مثلت المذكرة والعالم الأول الذي أضاء الدنيا لأكثر من عشرة قرون - فلقد وصفها العشماوي - كاتب عهد النظام السابق - فقال:

«إنها ارتدت إلى عناصر الشخصية الجاهلية.. وعاد كثير منها إلى السلب والصيuleكة.. فأصبحت شخصيتها الحقيقية: أخلاقيات جاهلية، وتصرفات جاهلية.. وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية، والخوف والجبن، والفساد، والوشاعة، والتملق، والانهازية» ②.

• أما الشريعة الإسلامية، فلقد قال عنها العشماوي: «إن الحكم بما أنزل الله، كان خاصاً بالرسول شخصياً دون سواه!.. وإن قواعد الشريعة وأحكامها مؤقتة بأسباب نزولها، ليس لها إطلاق ولا استمرار.. فبوفاة الرسول أصبحت أحكامها مجردة من القوة الملزمة، لا أثر لها في الشورى أو الميراث أو الحجاب أو الحدود.. حتى الخمر، فهي غير محظمة في القرآن!.. وحتى اللواط، فلا عقوبة عليه في الإسلام!.. وهي

(١) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ٢٣، ٢٤، ٢٥)، وأصول الشريعة (ص ١٣٨، ١٤٩).

(٢) محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام (ص ٢٣، ٢٢، ١٩، ١٨)، والإسلام السياسي (ص ١٠).

شريعة رحمة وضمير، ليس فيها قانون ولا تشريع – إذ القانون في شريعة موسى وحدها – ومن ثم فإن الدعوة إلى الحكم بشرع الله وحده، هي دعوة إلى أفكار يهودية ^(١)!

• أما الفقه الإسلامي، الذي اعتمدته المؤتمرات الدولية للقانون « منظومة قانونية مستقلة ومتّميزة – والذي وصفه السنّوري باشا – أبو القانون في عصرنا الحديث – فقال: « إنه صيحة خالدة في سجل الفقه العالمي » – أما هذا الفقه الإسلامي، فهو – بنظر المستشار العشماوي – :

« فقه الحيل، التي حرمت الحلال، وتعدت مقام الحلال، وزرعت منازع المشركين عبادة الأوّلاني، واقتلت أثر الجمال أصحاب الأصنام » ^(٢).

هكذا كتب المستشار محمد سعيد العشماوي، عن الإسلام.. والقرآن.. والرسول.. والصحابة.. والأمة الإسلامية.. والشريعة الإلهية.. والفقه الإسلامي.. وهكذا كان مشروعه الفكري، الذي ازدهر في عصر النظام السابق، والذي حمته مؤسسة الرئاسة، والذي حرست صاحبه مباحث أمن الدولة.. وإذا كانت إسرائيل قد اعتبرت النظام السابق « كنزًا استراتيجيًّا لأمنها » فإن أول سفير لها بمصر قد وصف العشماوي بأنه

(١) محمد سعيد العشماوي، معلم الإسلام (ص ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١)، والإسلام السياسي (ص ٣٩).

(٢) محمد سعيد العشماوي، الخلافة الإسلامية (ص ٢٣٠).

« ضلوع في شؤون الإسلام، وأن كتبه تؤسس للجيرة الطيبة مع إسرائيل »^(١) !

وفي العقود الثلاثة التي حكم فيها النظام السابق (١٩٨١ - ٢٠١١ ..) وفي مواجهة جماعات العنف - المتسللة بغلالات إسلامية - بدأت الدولة مرحلة التكريس لطابعها البوليسي .. فقوات أمن الدولة - التي تحرس النظام، وتقمع المعارضة، وتزيف إرادة الأمة في الانتخابات - قد زاد عددها على عدد الجيش !..

وتم الخلط بين « الإرهاب » - الذي لم يُخبر تعريفه ! - وبين « الإسلام » - حتى لقد جمعت الكتب الإسلامية من مكتبات المدارس، وأُشعلت فيها التبران .. وذلك لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية، الممتدة لأكثر من أربعة عشر قرناً ! وبعد أن كانت مصر قد ألغت الماسونية وأغلقت محافلها سنة (١٩٦٠ م)، عادت - في عهد النظام السابق - أندية « الروتاري » و « الليونز » - وهي بدائل الماسونية - إلى الانتشار الأخطبوطي في مصر - تحت رعاية زوجة الرئيس وأخيها - الذي كانت الأنوار وشجرة عيد الميلاد تضيء قصره، في « الكرисماس »، حتى لكانه في الفاتيكان !.. ولقد استقطبت

(١) سامون، سبع سنوات في بلاد المصريين (ص ٨٥)، الترجمة العربية، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، سنة (١٩٩٤ م).

هذه الأندية المشبوهة قطاعات واسعة من النخبة المصرية - في الثقافة والإعلام والإدارة ورجال الأعمال - .

وسيطر على الثقافة - في عهد النظام السابق - غلاة العلمانيين، الذين أعلنوا كثيرون عن عزمه محاربة التوجه الديني بال الخيال المادي؟!.. وكانت جوائز الدولة أن تكون وفقاً على المتركمين وأشباه الزنادقة وغلاة العلمانيين.

وتبلورت في مصر - لأول مرة في تاريخها - « ظاهرة الزنادقة »، التي تحمي الدولة رموزها، ففترضهم على قاعات الدرس بالجامعات، وتعديل قانون الحسيبة مرتين لتحميهم من المسائلة القانونية والقضائية.. بل وتحصص لحراستهم وحراسة منازلهم قطاعات من قوات أمن الدولة، التي احترفت قمع المعارضة الإسلامية، وإقامة « سلخانات » التعذيب لخصوم النظام!.

وأتسع نطاق التضييق على الدين - حتى الشعائر منه.. والشكل.. فالمساجد تغلق عقب كل صلاة.. ومباحث أمن الدولة هي التي تحكم في تعيين الخطباء بوزارة الأوقاف.. ومن يريد الاعتكاف - في رمضان، ولو ليلة واحدة - عليه أن يقدم صورة بطاقة هويته إلى أمن الدولة، ليوضع في قوائم المراقبين، المرشحين للاعتقال عند الاقتضاء!.. بل لقد أصبح تففيظ القرآن بالمساجد نشاطاً غير مرغوب فيه، يتم استدعاء

القائمين به إلى مباحث أمن الدولة ليواجهوا بالتهديد والترهيب والوعيد!.. بل وليمنعوا من دخول المسجد فترات تقصّر أو تطول!.

ولقد أصبح إحياء السنن الإسلامية، وحتى أشكال التدين من «مكرهات الدولة».. فزوجة الرئيس لا تطبق رؤية الحجاب والمحجبات!.. وزارة الأوقاف بذلت في محاربة النقاب ما لم تبذله في محاربة تهويد القدس وفلسطين!.. وجرى العمل على تجفيف منابع التدين بمصر، وإيجاد البسائل التي أرادوا بها ملء القلوب والعقول بالفنون الهاابطة، والأغاني الخليعة، ودفع الشباب إلى طرق الحرام بعد أن احتكروا الثروة وأغلقوا سبل الحلال أمام هذا الشباب.

لكنهم لم ينتبهوا - وهم في سكرتهم يعمهون - إلى أن الله غالب على أمره وعلى أمرهم الذي يريدون ويمكرون!.

في عهد النظام السابق - الذي امتد ثلاثين عاماً - تبلورت - في مصر - «الزنقة» كظاهرة تحت سمع الدولة وبصرها.. بل إن مباحث أمن الدولة، التي تخصصت وبرعت في قهر الشعب وتزوير إرادته في الانتخابات، وفي إقامة «سلخانات» التعذيب الوحشي للإسلاميين، كانت هي التي تحرس أشخاص هؤلاء الزنادقة ومنازلهم! وتفتح الأبواب أمام أفكارهم لتقرّر على طلاب الجامعات، ولتنشر

بالمكتبات والمجلات.

ولقد عاش في حماية وحراسة زبانية جهاز أمن الدولة، ذلك الذي دعا إلى «أنسنة الدين» والانتقال من الإلهيات إلى الإنسانيات، وإحلال الطبيعة محل الله، والاستغناء بالعقل عن الوحي!.. نعم.. لقد كتب ذلك وقرره على أبنائنا في الجامعة - عندما أجلسه النظام السابق على كرسى الشيخ مصطفى عبد الرزاق، والأستاذة: محمد يوسف موسى، ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، وأحمد فؤاد الأهوانى، وغيرهم من أعلام الفلسفة الإسلامية.. بل لقد أجلسه النظام السابق على مقعد رئاسة لجنة الترقى لأساتذة الجامعة، ليمارس عليهم سلطان الترغيب والترهيب.. حتى لقد فرض نفسه مناقشاً لرسالة دكتوراه تنتقده، وأعلن - وهو على منصة المناقشة.. وأمام الجمهوـر - أنه لا دليل على وجود الله^(١)!!.

ولقد كتب - في مشروعه الفكري الذي بدأ مع عصر النظام السابق - فقال: «إن مهمتنا هي أن ننتقل بحضارتنا من الطور الإلهي القديم إلى طور إنساني جديد، فبدلاً من أن تكون حضارتنا متمركزة على الله تكون متمركزة على الإنسان.. وتحويل قطبهما من علم الله إلى علم الإنسان.. إن

(١) حدث ذلك من د. حسن حنفي أثناء مناقشة رسالة الدكتوراه التي تقدم بها الباحث أحمد إدريس الطحان - إلى قسم الفلسفة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، و موضوعها: العلمانيون العرب والقرآن الكريم.

تقدم البشرية مرهون بتطورها من الدين إلى الفلسفة، ومن الإيمان إلى العقل، ومن مركبة الله إلى مركبة الإنسان، حتى تصل الإنسانية إلى طور الكمال، وينشأ المجتمع العقلي المستثير^(١)

وذهب هذا الذي عاش تخريسه زبانية مباحث أمن الدولة، وتفرض أفكاره على طلاب الجامعات في مصر الإسلامية.. ذهب إلى نفي وجود الله من الأساس!.. فكتب يقول: «إن لفظ الله هو تعbir أبي أكثر منه وصفاً لواقع، وتعبير إنسائي أكثر منه وصفاً خبراً.. والإنسان هو الذي يخلق جزءاً من ذاته ويؤله، أي أنه يخلق المؤله على صورته ومثاله، فهو يؤله أحلامه ورغباته، ثم يشخصها ويعبدوها.. وإن اختيار باقة من الصفات المطلقة، ووضعها معاً في صورة معبد تشير إلى أن الإنسان إنما يؤله نفسه.. فالذات الإلهية هي الذات الإنسانية في أكمل صورها.. وأي دليل يكشف عن إثبات وجود الله إنما يكشف عن وعي مزيف.. فذات الله هي ذاتنا مدفوعة إلى الحد الأقصى.. ذات الله المطلق هي ذاتنا نحو المطلق، ورغبتنا في تخطي الزمان وتجاوز المكان، ولكنه تخطٌ وتجاوز على نحو خيالي.. والصفات السبع التي نصف بها الله هي في

(١) د. حسن حنفي، دراسات إسلامية (ص ٣٠، ٢٨)، طبعة بيروت، سنة ١٩٨٢م). ومجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد (١٩)، (ص ٩٥)، بيروت، سنة ٢٠٠٢م).

حقيقة الأمر صفات إنسانية خالصة، فالإنسان هو العالم والقادر والحي والسميع والبصير والمريد والمتكلم.. وهذه الصفات في الإنسان ومنه على الحقيقة، وفي الله وإليه على المجاز»^(١)!!.

هكذا تحولت الزنادقة - في عهد النظام السابق إلى «ظاهرة».. محروسة من مباحث أمن الدولة، ومقررة على طلاب الجامعات.. بل إن مقولات هذه الزنادقة لم تقف عند هذا الذي ضربنا عليه الأمثال!

فعلى طريق «الزنادقة»، التي أصبحت «ظاهرة فكرية» في عهد حكم النظام السابق - لها رموزها - الذين تحرسهم مباحث أمن الدولة -.. ولها مشاريع فكرية، تفرض على القراء.. بل وتنقر على طلاب الجامعات! - في هذا الإطار أعيد النشر والانتشار لمقولات الفلسفية الوضعية اللادينية الغربية - التي تبلورت وسادت في القرنين السادس عشر والسابع عشر -.. فكان زنادقة مصر مقلدين لزنادقة أوروبا، حذوئك النعل بالنعل، ودونما آية إضافات أو إبداعات.. اللهم إلا محاولة نقل ما قيل عن المسيحية واليهودية إلى عالم الإسلام.. وإلى اللغة العربية.

(١) د. حسن حنفي، دراسات إسلامية (ص ٤٠٥، ٣٥٩). ومن العقيدة إلى الثورة (٦٣٩/٢، ٦٠٤، ٤٦، ٦٠٢)، (١/٨٨، ٨٩)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٨م).

وفي إطار هذه الظاهرة.. وبعد تالية الإنسان، بدلاً من الله، دعا رمز من رموز هذه الظاهرة إلى «أنسنة النبوة والوحى»، فكتب يقول: «إن النبوة التي تتحدث عن إمكانية اتصال النبي بالله، وتلبيغ رسالة منه، هي في الحقيقة، ببحث في الإنسان كحلقة اتصال بين الفكر والواقع.. فالنبوة ليست غيبية، بل حسية.. والغيبيات اغتراب عنها، والمعارف النبوية دنيوية حسية»^(١)!

وبعد أنسنة الألوهية.. وأنسنة النبوة والوحى، ذهب صاحب هذا «الفكر» إلى أنسنة عالم الغيب، فقال: «إن أمور المعاد إنما تعبر - على طريقتها الخاصة، وبالأسلوب الفنى الذى يعتمد على الصور والخيال - عن أمانى الإنسان فى عالم يسوده العدل والقانون.. إنها تعبر عن مستقبل الإنسان في عالم أفضل»^(٢)!

وبعد أنسنة هذه العقائد - الألوهية.. والنبوة.. والوحى.. والغيب - ذهب صاحب هذا «الفكر» إلى القول بأن الوحي لم يأت بجديد.. وأن العقل لا يحتاج إلى هذا الوحي بحال من الأحوال.. فقال: «إن العقل ليس بحاجة إلى عون، وليس هناك ما ينذر عن العقل.. والوحى لا يعطي الإنسانية شيئاً

(١) د. حسن حتفى، دراسات إسلامية (ص ٣٩٧)، ومن العقيدة إلى الثورة (٣٤/١).

(٢) د. حسن حتفى، دراسات إسلامية (ص ١٠٤).

لا تستطيع أن تكتشفه بنفسها من داخلها.. وإن ما تصوره القدماء أنه من وحي الله أعيد اكتشافه على أنه من وضع الإنسان. ولقد أدى ذلك إلى تغيير مفهوم الوحي والنبوة.. فالعقيدة لم تخرج من النص، بل النص هو الذي خرج من العقيدة..»^(١)

وعلى هذا الدُّرُب - ذُرُب أنسنة العقائد الإلهية.. وتفریغ الدين من الدين! - ذهب صاحب هذا «الفكر» إلى ضرورة التخلّي عن ألفاظ ومصطلحات كثيرة، من مثل: الله.. والرسول.. والدين.. والجنة.. والنار.. والثواب.. والعذاب.. لأنها مصطلحات قطعية، تجاوز الحس والمشاهدة، وتشير إلى مقولات غير إنسانية.. فمصطلح «الإنسان الكامل» أكثر تعبيراً من لفظ «الله»!

كذلك دعا - صاحب هذا «الفكر» - إلى الانتقال من العقل إلى الطبيعة، ومن الروح إلى المادة، ومن الله إلى العالم، ومن النفس إلى البدن، ومن وحدة العقيدة إلى وحدة السلوك!.. فالتوحيد هو وحدة البشرية ووحدة التاريخ!.. والعلمانية هي جوهر الوحي!.. والإلحاد هو التجديد!.. وهو المعنى الأصلي للإيمان^(٢)!!.

(١) د. حسن حتفى، من العقيدة إلى الثورة (٨٤٨/١)، ومقدمة ترجمة المحس البشري - ليلستيج (ص ١٥)، طبعة القاهرة سنة (١٩٧٧م).

(٢) د. حسن حتفى، التراث والتجدد (ص ٨، ٧٠، ٦١، ١٧٥)، طبعة القاهرة سنة (١٩٨٠م).

هكذا بلغت الزندقة حدودها القصوى - في مصر
الإسلامية - .. وحرستها دولة النظام السابق على امتداد
ثلاثين عاماً! ..



آفاق المستقبل

- ١ - الدولة المدنية.. والمرجعية الإسلامية.
- ٢ - المواطنة: إسلامية؟.. أم علمانية؟؟
- ٣ - الشورى الإسلامية.
- ٤ - الديمقراطية الغربية.





(١)

الدولة المدنية.. والمرجعية الإسلامية

الدولة الإسلامية دولة مدنية، تقوم على المؤسسات، والشوري هي آلية اتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها، والأمة فيها هي مصدر السلطات، شريطة أن لا تخل حراماً أو تحرم حلالاً جاءت به النصوص الدينية قطعية الدلالة والثبوت.

هي دولة مدنية؛ لأن النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعنها الأمة وتطورها وتغيرها بواسطة مثيلها، حتى تتحقق الحد الأقصى من الشوري والعدل، والمصالح المعتبرة التي هي متغيرة ومتطرفة دائماً وأبداً.

والأمة في هذه الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات؛ لأنه لا كهانة في الإسلام، فالحكام نواب عن الأمة، وليس عن الله، والأمة هي التي تختارهم وترافقهم وتحاسبهم وتعزلهم عند الاقتضاء..

وسلطة الأمة، التي تمارسها بواسطة مثيلها الذين تختارهم بإراداتها الحرة، لا يحدوها إلا المصلحة الشرعية المعتبرة، ومبادئ الشريعة، التي تلخصها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

والدولة الإسلامية دولة مؤسسات؛ لأن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجامدة لكل التكاليف الاجتماعية

والسياسية - لا يمكن إقامتها في الواقع المعاصر إلا بواسطة المؤسسات؛ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْثَمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. بل إن الدولة الإسلامية الأولى التي قامت بالمدينة المنورة، على عهد رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً، قد قامت على مؤسسات دستورية ثلاثة:

١ - مؤسسة المهاجرين الأولين - الأمراء -.

٢ - مؤسسة النقباء الثاني عشر - الوزراء.

٣ - مجلس الشورى - المكون من سبعين عضواً.

وكانَتَ الْخِلَافَةَ فِيهَا بِالبِيَعَةِ وَالْاخْتِيَارِ.. وَحَقُّ «الْوَلَاةِ» فِي طَاعَةِ «الْأُمَّةِ» مُشْرُوطٌ بِاسْتِقَامَةِ الدُّولَةِ فِي أَدَاءِ الْمَهَامِ الْمُفَوَّضَةِ إِلَيْهَا مِنْ الْأُمَّةِ.. «أَطْبَعْتُنِي مَا أَطْعَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ..».

فالمؤسسة مبدأً عريق في الدولة الإسلامية، تستدعيه وتؤكده عليه التعقيدات التي طرأت على نظم الحكم في العصر الحديث، ولأن الدولة الإسلامية دولة مؤسسات، كانت القيادة فيها

والسلطة جماعية، ترفض الفردية والديكتاتورية والاستبداد..

ولهذه الحكمة السامية لم يرد في القرآن الكريم مصطلح «ولي الأمر» بصيغة الفرد - وإنما جاء التعبير بصيغة الجماعة (أولي الأمر)، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمْنَى إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ الَّذِينَ أَنْتُمْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّدًا
بَعْصِيرًا ﴿٢٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَتْمَرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمَوْرَ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢٥﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

فالطاعة للسلطة الجماعية.. والرد إلى المرجعية الدينية -

عند التنازع - لسلطة الاجتهاد والتشريع الجماعية: ﴿ وَإِذَا
جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْحَقْوَفِ أَذْكُرُوا يَهُدَىٰ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَّا أَفْلَى أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

فسلطة الاجتهاد والتشريع التي تستربط الأحكام هي سلطة جماعية كذلك.. مع التأكيد على أن تكون هذه السلطة الجماعية من الأمة معبرة عن هويتها ومصالحها..

والسياسة في الرؤية الإسلامية ليست من أمهات العقائد الدينية، وإنما هي من الفروع والفقهيات. أجمع على ذلك أئمة الفكر السياسي الشئي عبر تاريخ الإسلام.. ولذلك، فإن الاختلاف في السياسة معاييره «الخطأ».. «الصواب».. «النفع».. «والضرر» وليس «الكفر».. «والإيمان».

والدولة الإسلامية تعتمد التعددية الدينية والسياسية والفكرية في الأمة، ليس باعتبارها فقط من تجليات الحرية وحقًا من حقوق الإنسان، وإنما باعتبار هذه التعددية - فوق

ذلك - سنة وقانونا - كونيا.. واجتماعياً - لا تبدل له ولا تحويل.. فالواحدية والأحدية هي فقط للخالق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أما من عداه وما عداه - في عوالم الخلق - ففائد على سنة التعدد والتمايز والاختلاف.

ولغير المسلمين في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كامل حقوق المواطنة، وعليهم كامل واجباتها، مثلهم في ذلك مثل المسلمين.. وبنص عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنصارى سنة (١٤١ هـ): «لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين وعلى المسلمين ما عليهم حتى يكونوا للMuslimين شركاء فيما لهم وفيما عليهم».

فووحدة الأمة، والمساواة في المواطنة لا يتأثران باختلاف العقائد الدينية، التي مردها وحسابها إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم الدين ^(١). والشورى في الرؤية الإسلامية هي آلية اتخاذ القرارات في كل ميادين الاجتماع الإسلامي - من الأسرة.. إلى الدولة، وعبر كل مؤسسات المجتمع - بل هي صفة من صفات المؤمنين:

ففي الأسرة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ يَتَّهِمَا وَتَنَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٢٦)
تحقيق: د. محمد حميد الله الحيدر آبادى، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٦ م).

وفي المجتمع والأمة: ﴿ وَمَا عِنْدَ أَهْلِهِ خَيْرٌ وَلَيَقُولُ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَخَلَقَ رَبُّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ ① وَالَّذِينَ يَحْسِنُونَ كَثِيرٌ الْإِيمَانُ وَالْفَوْجَشُ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ② وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْزَلُوهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُغْفِرُونَ ③ وَالَّذِينَ إِذَا أَسَأْبَهُمُ الْمُنْكَرُ هُمْ يَنْكِرُونَ ④ ﴾ [الشورى: ٢٦ - ٣٩].

وفي الدولة والسلطة: ﴿ فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ⑤ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهذه الشورى ملزمة؛ لأن الأمة أو جمهورها لا تجتمع على ضلاله: « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالٍ »^(١).

فالعصمة في النظام الإسلامي للأمة، وليس حاكماً أو فقيهاً أو زعيماً أو حزباً أو جماعة من الجماعات.

ولقد كانت الشورى ملزمة حتى في عهد النبوة.. ورسول الله ﷺ هو القائل لأبي بكر وعمر: « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكمما »^(٢).. والسائل: « لو كنت مؤمناً أحدها دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد (عبد الله ابن مسعود) »^(٣).

(١) رواه ابن ماجه. (٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد.

ولقد مدح القرآن الكريم ملكرة سباً لأنها تحكم بشورى مؤسسة الملا أولي الأمر: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ حَتَّى تَشَهُّدُونَ﴾ [النمل: ٣٢].

وذم فرعون لتفرده بالسلطة: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِي كُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ﴾ [غافر: ٢٩]. ولذلك أجمع فقهاء الأمة على «أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام.. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه»^(١).

ولأن الانفراد بالسلطة هو باب واسع من أبواب الاستبداد والطغيان، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ ۚ أَنْ رَءَاهُ أَسْتَفْتَنَ﴾ [العلق: ٦، ٧] كان تبادل السلطة بين تيارات السياسة والفكر في المجتمع الإسلامي، بالرجوع إلى الأمة، مصدر السلطات، والمستخلفة عن الله - هو المحقق لتجدد الحياة السياسية، والخلولة دون الاستبداد والطغيان..

ولأن التوازن هو سر الحياة.. والعاصم من الانحراف.. كان تعدد السلطات والمؤسسات وتوازنها السبيل الخلق للعدل في المجتمع والدولة الإسلامية.. فكما أن للتشريع مؤسسته فإن للقضاء مؤسسته وللتغيفي مؤسسته كذلك.. والتوازن بين هذه المؤسسات وسلطتها هو المحقق للعدل الذي تتبعيه الأمة من وراء

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤) ٢٤٩.

قيام هذه المؤسسات.. ولأن الأمة في الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات، فإن التشريع تولاه المؤسسة التشريعية، في إطار مبادئ الشريعة وقواعدها، انطلاقاً من المبدأ القرآني: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئْمَنِ أَوْ الْحَقْوَفِ أَذْعُوْهُمْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَلْأَمِرُ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

لقد عرفت نظم الحكم في الحضارة الغربية نظامين شهيرين:

١ - دولة الكهانة الكنسية: في العصور الأوروبية الوسطى - وكانت الدولة فيها دينية كهنوتية، تحكم باسم السماء والتغورض الإلهي المزعوم.. أي أنها عرفت «اللاهوت».. و«السلطة المعصومة» (السماء فالدولة) ولا وجود للأمة وسلطتها في هذا النظام.

٢ - والدولة العلمانية: التي تخترها الأمة.. وفيها: «الأمة».. و«الدولة النابية عن الأمة» - (الأمة فالدولة) - ولا وجود فيها للشريعة والمرجعية الدينية.

أما الدولة الإسلامية، فإنها نظام متميز وفريد.. فالسيادة فيها للشريعة الإلهية.. والأمة فيها هي مصدر السلطات، والمستخلفة عن الله - شارع هذه الشريعة -.. والدولة فيها مختارة من الأمة ومستخلفة عنها - (الشريعة - فالآمة - فالدولة).

فهي الدولة الوحيدة الجامعة بين هذه المكونات الثلاث: الشريعة.. والأمة.. والدولة.. ولذلك، فإنها الأقدر على تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للأمة، في حدود الحلال والحرام الديني ومنظومة القيم التي اجتمعت عليها جميع الشرائع السماوية^(١).



(١) انظر كتابنا: الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، طبعة دار الشروق، القاهرة.



(٢)

المواطنة:**إسلامية؟.. أم علمانية؟؟**

المواطنة: مفاجلة - أي تفاعل بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي يتتمي إليه ويعيش فيه.. وهي علاقة تفاعل؛ لأنها ترتب للطرفين وعليهما العديد من الحقوق والواجبات.. فلا بد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولاؤه كاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها ويتمي إليها ويدافع عنها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت اللغة والتاريخ والقيم والأداب العامة، والأرض التي تمثل وعاء الهوية والمواطنة.. ولاء المواطن لوطنه يستلزم البراء من أعداء هذا الوطن. وكما أن للوطن هذه الحقوق على المواطن، فإن لهذا المواطن على وطنه وشعبه وأمته حقوقاً كذلك، من أهمها المساواة في تكافؤ الفرص، وانتفاء التمييز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب اللون والطيبة والاعتقاد، مع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يجعل الأمة والشعب جسداً واحداً.

وإذا كان التطور الحضاري الغربي لم يعرف المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية، بسبب التمييز على أساس الدين - بين الكاثوليك والبروتستانت - وعلى أساس العرق - بسبب الحروب القومية - وعلى أساس الجنس - بسبب التمييز

ضد النساء - وعلى أساس اللون - في التمييز ضد الملونين - فإن المواطنة الكاملة - في الحقوق والواجبات - قد افتقرت بالإسلام، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى - في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ.. فالإنسان - في الرؤية الإسلامية - هو مطلق الإنسان.. والتكريم الإلهي هو جميع بنى آدم.. والخطاب القرآني موجه أساساً إلى عموم الناس.. ومعايير التفاضل هي القوى المفتوحة أبوابها أمام الجميع. ولقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة في الممارسة والتطبيق، وفَتَّتها المواثيق والعقود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة.. ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست الأمة على التعددية الدينية: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن لهم النصر والأسوة، مع البر من أهل هذه الصحفة.. ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم..»^(١).

هكذا تأسست المواطنة، بالإسلام، في الدولة الإسلامية عندما جمعت الأمة أهل الديانات المتعددة، على قدم المساواة، لأول مرة في التاريخ.

* * *

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد الشيوبي والخلافة الراشدة (ص ١٧ - ٢١).

وعندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية - على عهد رسول الله ﷺ وبين المتدينين بالنصرانية - نصارى نجران سنة (١٠ هـ) - قررت لهم الدولة الإسلامية - بالعهود والمواثيق - كامل المساواة في حقوق المواطن وواجباتها، وكان الشعار هو: « لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » .. ولقد نصَّ العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران - ولكل النصارى عبر الزمان والمكان - على « أن لنجران وحاشيتها، وسائر من يتاحل النصرانية في أقطار الأرض، جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم.. وبيتهم، وكل ما تحت أيديهم.. أن أحامي جانبهم وأذبَّ عنهم وعن كائسهم وبيتهم وبيوت صلوانهم، وموضع الرهبان ومواطن السياح.. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي.. لأنني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا لل المسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم.. »^(١).

وعندما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتافية - اليهودية والنصرانية - أسس ذلك على شرط احترام عقيدتها الدينية احتراماً كاملاً.. ولا بد في الزواج من رضا الأهل.. ولقد

(١) المصدر السابق (ص ١١٢ - ١٢٦).

جاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران عن هذا الزواج: « ولا يَحْمِلُونَ النِّكَاحَ شَطْطًا لَا يَرِيدُونَهُ، وَلَا يُكَرِّهُ أَهْلَ الْبَتْنَةِ عَلَى تَزْوِيجِ الْمُسْلِمِينَ .. لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطِبْيَةِ قَلْوبِهِمْ .. إِنَّ أَحَبَّهُمْ وَرَضُوا بِهِ .. وَإِذَا صَارَتِ النِّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضِي بِنِصْرَانِيَّهَا، وَيَتَبعُ هُوَاها فِي الْاِقْتَدَاءِ بِرَؤْسَانِهَا، وَالْأَخْذِ بِعِالَمِ دِينِهَا، وَلَا يَتَنَعَّهَا ذَلِكُ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَأَكْرَهَهَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِهِ فَقَدْ خَالَفَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَصَى مِيثَاقَ رَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ ».

بل لقد بلغت آفاق المساواة الإسلامية لهم حد مساعدتهم في بناء دور عبادتهم وترميمها.. وجاء في هذا العهد والميثاق النبوى: « وَلَهُمْ - إِنْ احْتَاجُوا إِلَى مِرْمَةٍ يَعْهُمْ وَصَوَاعِدُهُمْ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ مَصَالِحِ أُمُورِهِمْ وَدِينِهِمْ - إِلَى » رَفْدٍ [أي دعم وإعانة] - مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةِ لَهُمْ عَلَى مَرْمَتِهَا، أَنْ يُرْفَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَيَعْوَنُوا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دِينًا عَلَيْهِمْ، بل تَقْوِيَةُ لَهُمْ عَلَى مَصْلِحَةِ دِينِهِمْ، وَوَفَاءُ بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُمْ، وَمِنْهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ .. »^(١). وحتى في المسائل المالية والاقتصادية - مثل الخراج والضرائب - نص عهد رسول الله للنصارى على أنه « لا يجُارُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحْمِلُونَ إِلَّا قَدْ طَاقُوهُمْ وَقوَّتُهُمْ عَلَى أَعْمَلِ الْأَرْضِ وَعِمَارَتِهَا وَإِقْبَالِ ثُمَرَتِهَا، وَلَا يَكَلِّفُونَ شَطْطًا ،

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٢٦).

ولا يتجاوز بهم أصحاب الخراج من نظرائهم... »^(١). وكل حقوق المساواة في المواطن، التي قررها الإسلام لغير المسلمين في الدول الإسلامية - « لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين .. وحماية الأنفس والدماء والأموال والأعراض وأماكن العبادة والحرابات » - هي في مقابل الولاء الكامل للوطن والانتماء الحالص للمجتمع والدولة والأمة - وهي واجبات على كل المواطنين، المسلمين منهم وغير المسلمين - وفي تقرير هذه الواجبات نص عهد رسول الله ﷺ فقال: « واشترط عليهم أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه، منها: لا يكون أحد منهم عيناً لأحد من أهل الحرب على المسلمين بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانوهم - وأن يكتموا على المسلمين ولا يظهروا العدو على عوارتهم.. »^(٢). كذلك نص عهد رسول الله ﷺ للنصارى على الحرية الدينية.. فجاء فيه: « ولا يجبر أحد من كان على ملة التصرانة كُرها على الإسلام؛ ﴿ وَلَا جُنَاحُ لِأَهْلِ الْكِتَبِ إِلَّا يَأْتِي هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّمَا يَا لِذِي أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَاهُنَا وَإِلَاهُكُمْ وَنَحْنُ لَمُّسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ويخفض لهم جناح الرحمة، ويُكف عنهم

(١) المصدر السابق (ص ١٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٧).

أذى المكرور حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد.. »^(١).

بل إن هذه المساواة الكاملة في المواطنة وواجباتها - « لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى كانوا للMuslimين شركاء فيما لهم وفيما عليهم » - لم تقف بها الدولة الإسلامية عند أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما شملت حتى المتدينين بالديانات الوضعية - من المحسوس وغيرهم - .. فبعد فتح فارس عرض عمر بن الخطاب رض الأمر على مجلس الشورى - مجلس السبعين - وقال: نحن نعرف حكم اليهود والنصارى.. فماذا عن حكم هؤلاء المحسوس؟.. فوثب عبد الرحمن بن عوف رض قائلاً: « أشهد أنني سمعت رسول الله ص يقول: « سنوا فيهم سنة أهل الكتاب »^(٢)، فعاملت الدولة الإسلامية طوال تاريخها أهل الديانات الوضعية - المحسوس.. الزرادشت.. والبوذين.. والهندوس - معاملة أهل الكتاب، التي قررت مبادئها مواثيق رسول الله ص لغير المسلمين في الدولة الإسلامية..

وإذا كانت المواطنة وحقوقها قد عرفها الغرب على أنماط الدين، بعد انتصار العلمانية على الكنيسة الغربية.. ولذلك جاءت مواطنة علمانية - فإن الإسلام هو الذي أنشأ المواطنة،

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٢٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ.

وشرعته هي التي قررت حقوقها، وبذلك ضمنت القدسية لهذه الحقوق، حتى لا تكون «منحة» يسمح بها حاكم وينعها آخر.. وبعبارة رسول الله ﷺ: «فَمَنْ خَالَفَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَصَى مِيثَاقَ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

كذلك، قرر الإسلام في دستور دولة المدينة - أن الشريعة الإسلامية - كما هي ضامنة للحقوق والواجبات في المواطنة - فإنها هي المرجع عند الاختلاف.. فنص هذا الدستور على «أنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجاع يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله»^(١).

هكذا أبدع الإسلام - الدين والدولة والحضارة - كاملاً المساواة في حقوق المواطنة وواجباتها، قبل أربعة عشر قرناً.. عندما كانت الدول والحضارات الأخرى لا تعرف بالآخر.. فالمواطنون في أثينا كانوا هم الرجال الأحرار الملائكة الأشراف من اليونان، ومن عداهم برابرة ليست لهم آية حقوق.. وكذلك كان الحال عند الرومان.. لكن الإسلام هو الذي فرقَ وَقَنَّ وَطَبَقَ كامل المساواة بين الرعية والأمة في الدولة الإسلامية، في تكافؤ الفرص.. وفي تحرمة الأنفس.. والدماء.. والأعراض.. والأموال - والعقائد.. والحرابيات.. ولذلك فُتحت الأبواب الواسعة أمام مختلف الملل والتّحل والمذاهب

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٢٠).

فشاركوا في بناء هذه الحضارة الإسلامية وصنع التاريخ الإسلامي ..

وإذا كانت السنة النبوية هي البيان النبوي للبلاغ القرآني .. فإن هذه العهود النبوية التي قننت حقوق المواطن وواجباتها هي « سنة نبوية قولية »، تحولت - بالتطبيق - إلى « سنة عملية » أيضاً.. وأمام هذه السنة النبوية لا مجال لأي اجتهاد يخالفها، بصرف النظر عن مقام صاحب الاجتهاد المخالف.

لقد شهد التاريخ الإسلامي آراء مختلفة إزاء غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.. وكان كثير من هذه الآراء ثمرة لظروف سياسية.. ومخاطر خارجية.. لكن يظل الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ففيهما الحكم العادل في قضية المواطن والوحدة الوطنية، التي قررها الإسلام.





(٢)

الشورى الإسلامية

«الشورى»: مصطلح إسلامي خالص وأصيل..

وهو اسم - من «المشاورة» - التي تعني، في اصطلاح العربية: استخراج الرأي.. فهـي فعل إيجابي، لا يقف عند حدود «التطوع» بالرأي.. بل يزيد على «التطوع» إلى درجة «العمل» على استخراج الرأي استخراجاً، واستدعائه قصدًا!؟..

وإذا قلنا: أشار فلان على فلان بالرأي.. فإن معناه - في اصطلاح العربية - أمره به!.. وليس مجرد إبراء الذمة بالقاء الرأي فقط!.

والشورى، في الفكر السياسي الإسلامي. هي فلسفة نظام الحكم.. والمجتمع.. والأسرة؛ لأنها تعني إدارة أمر الاجتماع الإنساني، الخاص والعام، بواسطة الائتمار المشترك والجماعي، الذي هو سبيل الإنسان للمشاركة في تدبير شؤون هذا الاجتماع.. فالشورى، أي الائتمار المشترك، هي السبيل إلى الإمارة. أي القيادة والنظام والسلطة والسلطان - إمارة الإنسان في الأسرة.. وفي المجتمع.. وفي الدولة.. أي في تنظيم المجتمع وحكمه، صغيراً كان المجتمع أو كبيراً..

ولما كان التصور الفلسفى الإسلامى لوجود الإنسان في هذه الحياة، ولوظيفته ومكانته فيها، ولعلاقته بالآخرين - قائما على حقيقة أن هذا الإنسان مخلوق لله ﷺ، ومستخلف عنه في عمارة الكون.. كانت مكانة الإنسان في العمران هي مكانة الخليفة عن الله.. فهو ليس سيد الكون حتى تكون حريرته مطلقة دون حدود، وشوراه واتماره وإمارته وسلطنته دون ضوابط وأطر.. وفي ذات الوقت؛ فإن خلافته عن الله سبحانه يعني وتقتضى أن تكون له سلطة وإرادة وحرية وشوري وإمارة تُمْكِنُه من النهوض بتكليف العمران لهذا الوجود.. فهو، لهذا، ليس الكائن المُعْجَبُ المُسَيَّرُ المُهَمَّشُ بِإطلاقِ.

إنه في المكانة الوسط.. ليس سيد الكون.. وليس العبد المجرد من الحرية والإرادة والاستقلال والمسؤولية.. وإنما هو الخليفة عن سيد الكون، وله في إطار عقد وعهد الاستخلاف السلطات التي تُمْكِنُه من النهوض بمهام هذا الاستخلاف.

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الإسلامية، في مكانة الإنسان في هذا الوجود، يتميز المذهب الإسلامي في « إطار الشوري ».. فبنيو عقد وعهد الاستخلاف الإلهي، التي هي قضاء الله الختامي في كونه.. وكذلك أحكامه التي جعلها إطاراً حاكماً لحرية الإنسان وسلطاته.. هي « الوضع الإلهي »، الذي تظهر فيه عبودية المخلوق للخالق، وقضاء الله الذي لا شوري فيه ولا خيار ولا اختيار، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَى

الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ حَتَّالًا مُّبِينًا ﴿الأحزاب: ٣٦﴾.

هنا، وفيما يتعلق بهذا الإطار الحاكم، نحن أمام « سيادة الله.. وحاكميته » .. المتمثلة في قضايه الختمي، والشريعة المثلثة لبنيود عقد وعهد الاستخلاف.. على الخليفة - الإنسان - أن يجعلها الإطار الحاكم لحربيته وشوراه ولسلطته وإمارته، ولحركته أثناء قيامه بالوكالة والنيابة والاستخلاف.

وإذا كان الإنسان قد اختار - دون سائر المخلوقات - حمل أمانة الخليفة في عمران هذه الأرض ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَن يَجْعَلَنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا ﴿الأحزاب: ٧٢﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِعْانَةَ مِنْهُ لِلإِنْسَانِ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ، قَدْ مَيِّرَهُ بِالاختيار والحرية، ودعاه إلى أن يمارس « حاكمة إنسانية » و « سلطة بشرية »، هي مراده لله ﷺ ومحفوظة منه للإنسان، كجزء من استخلافه لهذا الإنسان.. وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ - ٩٩٤ هـ / ١٠٦٤ م] : « .. فَإِنْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَخْعَلَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ » أي أن يجعل للإنسان حاكمة السلطة التي ينفذ بها حاكمية شريعة الله، لينهض بالأمانة التي فَوَّضَهَا إِلَيْهِ اللَّهُ ..

وإذا كان الانفراد بالرأي والسلطة، في أي ميدان من ميادين الرأي والسلطة، هو المقدمة للاستبداد والاستفراد والطغيان، ﴿كَلَّا إِذَا أَلْتَسَنَ لَيُطْعَمُ﴾ [العن: ٧٠٦] .. وهي سنة قرآنية، صدق عليها تاريخ الإنسان والنظام والحضارات .. فإن المنقذ للإنسان وال عمران البشري من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية، الذي يكفل للإنسان - مطلق الإنسان - المشاركة في تدبير شؤون العمران، صغيرها وكبیرها، فتنجو دنياه من الطغيان، وذلك دون أن يطغى هذا الإنسان على التدبير الإلهي المتمثل في الشريعة الإلهية، والتي - هي الأخرى - مقوم من مقومات العدل في هذا العمران.

ولهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام «فرضية إلهية»، وليس مجرد «حق» من حقوق الإنسان.. أي أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالرضا والاختيار إن هو أراد!.. كما عَمَّ الإسلام ميادينها لتشمل سائر ميادين الحياة الإنسانية، العام منها والخاص.. من الأسرة.. إلى المؤسسة إلى المجتمع.. إلى الدولة.. إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي وعلاقاته الدولية!.. فهي ليست شأنًا من شؤون النظام السياسي للدولة لا تبعدها.

ففي «مجتمع الأسرة»، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضي والمشاركة في تدبير شؤون الأسرة، لتأسيس عليها

المودة والتراضي والانتظام: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَنَّ كَامِلَيْنِ ۝ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ يَرْتَهِنْ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلْدَاهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدَوَةٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۝ فَإِنْ أَرَادَ اِفْصَالًا عَنْ رَضَاعِ مِنْهُمَا وَتَشَوُّرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلِمَنْ أَرَدَهُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَئْتَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ ۝ وَلَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْبُلُونَ بِصِيرَتِهِ ۝ ۲۲۳﴾ [البرة: ٢٢٣].

وفي «شؤون الدولة»، يفرض الإسلام ويوجب أن تكون الشورى، شورى الجماعة، هي الفلسفة والآلية لتدبير الأمور.. سواء كان ذلك في داخل مؤسسات الدولة، أو في العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة.. ففي إدارة مؤسسات الدولة لشؤونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يرد فيه - القرآن - مصطلح «ولي الأمر» بصيغة المفرد التي تدلّ على «الانفراد والاستفراد»، وإنما يرد فيه هذا المصطلح، فقط بصيغة «الجمع» - (أولى الأمر) - إشارة إلى الجماعية، وتركيبة للمشاركة والشورى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْوَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ ۝ ۵۹﴾ [النساء: ۵۹] ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَكَرُوا يَدَهُ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أُولَئِكَ أَلَمْرِ وَنَهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ ۝ ۸۳﴾ [النساء: ۸۳]. كما يحرص القرآن الكريم على التنبيه

على أن يكون (أولو الأمر) من الأمة، حتى تكون السلطة نابعة من الأمة، وليس مفروضة عليها من خارج.. حتى لكانه يشير إلى مبدأ «السيادة الوطنية.. والقومية.. والحضارية..» للأمم والشعوب والمجتمعات!.

أما في العلاقة بين الدولة « وبين جمهور » الأمة « فإن القرآن يجعل الشوري والمشاركة في صنع القرار « فريضة إلهية »، حتى ولو كانت « الدولة » يقودها رسول الله ﷺ: **﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِتَنْهَمُ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَا تَنْفَعُونَا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَارِزُهُمْ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران: ١٥٩]. فالعزم، أي تنفيذ القرار، هو ثمرة للشوري أي المرحلة التالية لاشتراك الناس في إنشاج الرأي وصناعة القرار.. هذا القرار الشوري الذي يضعه ولادة الأمر - بالعزم - في الممارسة والتنفيذ.. وهذا المعنى هو الذي جعل مفسري القرآن الكريم يقولون - في تفسيرهم لهذه الآية - نقلًا عن المفسر الكبير « ابن عطية » (٤٨١ - ١٠٨٨/٥٥٤٢ - ١١٤٨ م): « إن الشوري من قواعد الشريعة وعظام الأحكام، ومن لا يستثير أهل العلم والدين فغزله واجب.. وهذا مما لا خلاف فيه » (١). فالشوري من « قواعد الشريعة ».. ومن « عظام الأحكام »..

(١) الفاطمي، الحامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٢).

أما أهلها، فالآمة؛ لأنها فريضة على الآمة، ينهض بها - كفريضة كافية - أهل الكفاءة، بحسب موضوعاتها وميادينها.. ولذلك، جاء في عبارة المفسرين لآياتها الإشارة إلى أهل «العلم» وأهل «الدين»، وليس فقط أهل «الدين».. وأيضاً ليس فقط أهل «العلم» دون أهل «الدين»!.

وكون النهوض بفريضة الشورى من «الفرائض الكافية» - التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي - يجعلها أهم وأكمل من «الفرائض الفردية»؛ لأن الإثم في التخلف عن أداء الفريضة الفردية يقف عند الفرد وحده، بينما الإثم في التخلف عن إقامة الفريضة الكافية يلحق الآمة بأسرها!.

ويؤكّد هذه الحقيقة - حقيقة توجّه التكليف الإسلامي بالشورى إلى الآمة جمِيعاً - أنها قد جاءت - أي الشورى - في القرآن الكريم «صفة» من صفات الآمة المؤمنة، وليس وفقاً على فريق دون فريق ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَحْيَوْا لِرَءُومَ وَقَامُوا أَصْلَوةً وَأَنْزَهُمْ شُورَى يَنْهَمْ وَمَا رَزَقْتَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

فهي ليست امتيازاً «للأحرار.. الأشراف.. الملوك.. الفرسان» كما كان حال «الديمقراطية» عند الإغريق والرومان، وهي ليست مجرد «حق» من حقوق الإنسان، حتى يجوز له التنازل عنه بالرضا والاختيار.. وإنما هي فريضة إلهية، وتكليف سماويٍّ، على الكافة.. وضرورة من ضرورات الاجتماع

الإنساني، صغيرة أو كبيرة دائرة هذا الاجتماع. بل لقد بلغ الإسلام في تزكية الشورى إلى الحد الذي جعل «العصمة» للأمة، ومن ثم للرأي والقرار المؤسس على شوراها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أمتي لا يجتمع على ضلاله» ^(١).. وذلك لطمئن القلوب إلى حكمة الرأي وصواب القرار إذا كانوا مؤسسين على شورى الأمة في أمورها بواسطة أهل العلم والدين من أبنائها.

• • •

ولقد جاءت السنة النبوية - العملية والقولية - البيان النبوي للبلاغ القرآني في الشورى.. وكانت «السابقة الدستورية» التي تمثل النموذج والأسوة للنظام الإسلامي في المشاركة بصنع القرار.. فحتى المعصوم <عليه السلام> كان التزامه بالشورى على النحو الذي يروي أبو هريرة فيقول: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله..» ^(٢). وكان صحابته، رضوان الله عليهم، حريصين، في زمن البعثة، على التمييز بين منطقة «السيادة الإلهية» - وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله - وبين منطقة «السلطة البشرية» ليمارسوا فيها الشورى، المؤسسة والمشمرة لصنع القرار -.. فكانوا يسألون رسول الله <عليه السلام> في المواطن التي لا تتميز فيها هاتان

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى.

المنطقتان بذاتهما، فيقولون:

- يا رسول الله، أهو الوحي؟.. أم الرأي والمشورة؟.

إذا كان المقام من مقامات الرأي والمشورة - «السلطة البشرية» - شاركوا في إنصاص الرأي وصناعة القرار، والتزموا به عند العزم على وضعه في الممارسة والتطبيق.. حدث ذلك في مواطن كثيرة، من أشهرها تحديد المكان الذي ينزل به جيش المسلمين في موقعة «بدر».. والموقف من مصالحة بعض المشركين في موقعة «الخندق». بل إن الالتزام بشمرات الشورى وقراراتها، لم يكن وقفاً على الصحابة وحدهم، وإنما شمل رسول الله ﷺ أيضاً.. لأنه في غير التبليغ عن الله ﷺ «مجتهد»، والاجتهاد إبداع بشري غير معصوم، ومن ثم فهو من مواطن الشورى، بل هو واحد من مستوياتها العليا.. وفي هذا المعنى، وعلى ضوء هذه الحقيقة نقرأ حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأبي بكر الصديق (٥١ ق. هـ) - ٥٧٣هـ / ٦٣٤م - ولعمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ) - ٥٨٤هـ / ٦٤٤م) ﷺ: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتما»^(١) .. وفيه تشريع لقاعدة الأكثريّة والأقلية في القرارات الشورى، واعتماد رأي الأغلبية عند اتخاذ القرار، حتى ولو كانت الأقلية فيها رئيس الدولة، رسول الله ﷺ!.. ونقرأ -

(١) رواه الإمام أحمد.

كذلك - حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: « لو كنْتَ مُؤمِّراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمِّرْتَ ابنَ أُمِّ عبدٍ (عبدُ اللهُ ابنُ مسعود) »^(١) .. فتعين أمير للجيش، هو اجتهاد في الشؤون السياسية والعسكرية، ولذلك كانت الشورى هي السبيل لاتخاذ القرار فيه، ولا يجوز لرئيس الدولة الانفراد بتعيين أمراء الجيوش دون مشورة أهل الشورى، حتى ولو كان رئيس الدولة هو رسول الله ﷺ .

* * *

وعلى هذه الشَّيْئَة النبوية سارت الخلافة الراشدة.. ففي عهد أبي بكر الصديق، كانت كل الأمور ثُبُرَت بالشورى وجميع القرارات تتأسس على المشاركة الشورية.. حتى القوانين التي يُقضى بها بين الناس، إذا لم يَرِد بها نصٌّ في الكتاب أو الشَّيْئَة، فعن ميمون بن مهران، قال: « كان أبو بكر إذا وَرَأَهُ عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النَّفَرُ كلهِم يذَكُرُ من رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جَعَلَ فِنَا مَنْ يَحْفَظُ

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد.

على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سُنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ..^(١).

أما عمر بن الخطاب، فهو القائل: « الخلافة شوري »^(٢)، و« مَنْ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبِعَةَ لَهُ، وَلَا يَبِعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ ..^(٣) ».

ولقد شهد عهد عمر بن الخطاب، الذي اتسعت فيه الدولة الإسلامية واكتملت - الصورة المتعددة للشوري المؤسسية، فكان هناك مجلس للشوري من سبعين عضواً ويجتمع في مكان محدد بأوقات محددة في مسجد المدينة - الذي كان دار الحكومة - وكانت تعرض على هذا المجلس المشكلات والأخبار التي ترد من الولايات والأقاليم، والأمور المستجدة التي لم تُعرف فيها سُنة نبوية تشريعية، بل وكانت دائرة الشوري تتسع لتشمل مؤسسات أخرى غير مؤسسة هذا المجلس، من مثل « مؤسسة المهاجرين الأولين » و « مؤسسة النقباء الثاني عشر »^(٤) - قيادة الأنصار - ومن أشهر القضایا التي دارت حولها الشوري، في عهد عمر بن الخطاب، قضية

(١) رواه الدارمي.

(٢) رواه البخاري والإمام أحمد.

(٣) انظر كتابنا: المؤسسية والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، طبعة دار السلام - القاهرة.

الموقف من الأرض الزراعية في البلاد التي فُتحت، والتي مَثَّلت هذه الأرض فيها الثروة الأساسية للدولة والأمة - أودية الأنهر بمصر والشام والعراق - والموقف من أهل الديانات الوضعية - في فارس، والموقف من المؤسسات والخبرات الإدارية والتنظيمات في البلاد التي دخلت إطار الدولة الإسلامية.. ماذا يأخذ منها المسلمون في بنائهم السياسي والإداري والحضاري؟.. وماذا يدعون؟.. من مثل «وضائع كسرى» بفارس. و «تدوين الدواوين» عند الرومان - إلخ.. إلخ. فكانت الشورى المؤسسية هي السبيل لإنضاج الآراء ولصنع القرارات في دولة الخلافة الراشدة ومجتمعها.. كما كانت كذلك في دولة النبوة، انطلاقاً من تشريعها فريضة إلهية على الأمة، في القرآن الكريم.

* * *

هكذا تأسست وتميزت في الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية: فلسفة الاجتماع وال عمران الإسلامي في الأسرة.. والمجتمع.. والدولة.

وإطارها وميدانها: كل ما لم يقض الله فيه قضاء حُكْم والزمام للإنسان؛ مما ترك له، ك الخليفة عن الله في عمران هذا الوجود. والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران.

وهذه الأمة - في تنظيم هذه الشورى - تختار مؤسساتها المكونة من «أهل الذكر» و«العلم» و«الفقه» بالأحكام والواقع معاً. فالمشاركة في الشورى هي للأمة.. وتمثيلها والنيابة عنها يقومان ويتمان بواسطة «المؤسسات».

ففي ينعة العقبة.. التي كانت بمثابة «الجمعية التأسيسية» للدولة الإسلامية الأولى، عندما أراد حضورها - من الأول والخرج - مبايعة الرسول عليه السلام على إقامة الدولة، قال لهم: «اخترروا منكم التي عشر نقينا».. فولدت بالاختيار أولى «المؤسسات» في دولة الإسلام.. وهي «مؤسسة النقباء الثاني عشر»، التي كانت لها القيادة في مجتمع الأنصار، والتتمثل لهم في الدولة الإسلامية.

وفي مجتمع المهاجرين قامت مؤسسة «المهاجرين الأولين»، التي ضمت العشرة الذين مثلوا قيادات بطون قريش، والذين كانوا الأولين في دخول الإسلام.

وبين هاتين المؤسستين - «المهاجرين الأولين» و«النقباء الثاني عشر» - توزعت الاختصاصات القيادية في دولة الخلافة الراشدة، وذلك على نحو ما اقترحه أبو بكر في اجتماع «السوقية» على قادة الأنصار، عندما قال: «منا الأمراء.. ومنكم الوزراء». وذلك دون أن تُجْبَ «المؤسسات» سلطة الأمة، صاحبة الحق الأصيل في الخلافة، والتي تُفْوِضُ ما ترى تفویضه إلى «المؤسسات».

ويشهد على هذه الحقيقة - في الخلافة الراشدة - أن «ترشيح» الخليفة، وإن تولته «المؤسسات وبایعه بالخلافة «البيعة الأولى» - التي هي جزء من «الترشيح» - فإن حق الأمة في البيعة له قد ظل الكلمة الفصل في دستورية خلافته، وقيام الرضا بسلطانه.. فكانت الشورى تشرك في هذا الأمر: «الناس.. المهاجرين.. والأنصار.. وأمراء الأجناد.. المسلمين»^(١) دون أن تُحرِّم الأمة من «المؤسسات»، أو تحجب «المؤسسات» مشاركة «الأمة» في الشورى وصناعة القرار.

* * *

وإذا كانت «الدولة»، في التاريخ الإسلامي، قد انحرفت كثيراً وقدئماً عن منهاج الشورى الإسلامية، فإن هذا الانحراف لم يتجاوز نطاق «الدولة»، الذي كان نطاقاً محدوداً، فلم تعم بلوى هذا الانحراف حياة الأمة وميادين الحضارة.. بل إن الحضارة الإسلامية قد استوى عودها وازدهرت علومها وتطبيقاتها في ظل هذا الانحراف «للدولة» عن الشورى، وتراجعها عن نموذجها النبوي والراشدية.. وذلك لأن «الأمة» في التاريخ الإسلامي هي التي بنت الحضارة بالمؤسسات الأهلية؛ مؤسسات الفقهاء والعلماء والمحدثين والمفسرين والتحorيين

(١) روى البخاري ذلك في البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان.

واللغويين والأدباء والشعراء والصوفية والتجار والصناع.. تلك التي أرَّخ لها فن « الخطط » في التاريخ الإسلامي، كما أن الأمة هي التي مؤَّلت صناعة الحضارة بواسطة « الأوقاف »؛ فكانت الحضارة الإسلامية صناعة أهلية، أقامتها « الأمة » ولم يُجْنِ عليها انحراف « الدولة ».

وفي هذه الحضارة الإسلامية ظلت الأمة وفيه لفريضة الشورى الإسلامية.. بنت بها مذاهبها الفقهية والكلامية، وطبقتها في مؤسساتها الأهلية التي أقامت النسيج الاجتماعي على العدل والشورى، بينما كانت الدولة في كثير من الأحيان فريسة للاستفراد والطغيان!

لكن الدولة الحديثة التي قامت في المجتمعات الإسلامية عبر القرون الماضيين، والتي جاءت إلى بلادنا من نطف الدولة القومية الأوروبية منذ عهد محمد علي باشا الكبير (١٨٤ - ١٢٦٥ هـ / ١٨٤٩ - ١٧٧٠) - قد مَثَّلت غرذج الدولة الشمولية متعاظمة النفوذ والسلطات، فمدت استبدادها - عندما استبدت - إلى مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي قلبَ المعادلة، فَحَلَ « تعظيم الدولة » محل « تحجيمها »، الأمر الذي أدى إلى « تحجيم الأمة » بدلاً من تعظيمها، فحدث الخلل في العلاقة بين الدولة والأمة، وتراجعت الأمة ومذاهب علمائها وسلطات أعلامها، وافتقرت الدولة أغلب حريات الإنسان!.. ولقد كانت معركة دولة محمد علي

باشا في العقود الأولى من القرن التاسع عشر الميلادي ضد عمر مكرم (١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٥ - ١٨٢٢ م) ومن ورائه الأزهر ومؤسسات المجتمع الأهلي – التجسيد لهذا التحول والانقلاب في هذا الميدان.. وساعد على استحواذ «الدولة» على ذلك مخاطر الغزو الاستعماري الغربي الحديث، التي استدعت تعظيم سلطان الدولة؛ لأنها الأقدر على حراسة الأمن الوطني والقومي والحضاري من ثغرات الاختراق الاستعماري لأوطان عالم الإسلام.

لذلك، كان من واجبات حركة الإحياء الإسلامي – الحديثة والمعاصرة – إقامة التوازن بين «الأمة» و«الدولة» بجعل الشوري الإسلامية منهاج الحياة مختلف الميادين، وببلورة إرادة الأمة وسلطاتها في «المؤسسات» القادرة على تدبير أمور المجتمعات التي تعقدت شؤونها على نحو لا تجدي معه شوري الأفراد، وعلى النحو الذي يجعل الشوري شاملة مؤسسات «الدولة» و«الأمة» جميعاً، فتكون حراسة الأمن الوطني والقومي والحضاري «بالشوري»، وليس «بالاستبداد».. هذا عن الشوري الإسلامية، في «الفكر».. و«التطبيق».. و«التاريخ».



(٤)

الديمقراطية الغربية

وإذا كانت هذه هي «الشورى الإسلامية»؟ الفرضية التي لا بد من تحويلها إلى فلسفة حياة للجتماع والنظام الإسلامي.. فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضاري بين الإسلام وأمته وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث.. وهي مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمقراطية الغربية التي تبنتها أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية في العديد من البلاد الإسلامية.. وهل بينهما - الشورى.. والديمقراطية - تطابق كامل؟.. أم تناقض مطلق؟ أم أوجه للتبه وأوجه للافتراق؟

وبادئ ذي بدء فلا بد من التأكيد على حق الأُمّة والشعوب والحضارات في التمايز والاختلاف في النماذج والخيارات السياسية والثقافية والحضارية.. فهذا هو منطق «الليبرالية» في الديمقراطية الغربية.. ومنطق «التعددية» التي هي في الإسلام سُنة كونية، وقانون حاكم وسائل في كل عوالم الأخلوقيات.. فلا حرج ولا ضير إن اختلفت الشورى عن الديمقراطية، أو تمايزت الديمقراطية عن الشورى.. المهم هو وفاء كل غرذج بتحقيق المقاصد الإنسانية التي تحددها رؤية الإنسان للكون في

كل حضارة من الحضارات.. وجدارة كل ثروة بتجير طاقات الخلق والإبداع في هذا الإنسان.

وبعد الاتفاق على هذه «الحقيقة الأولية»، لا بد من التنبه - في الحديث عن علاقة الشورى الإسلامية بالديمقراطية الغربية - على ضرورة التمييز - في هذه الديمقراطية - بين «الفلسفة» وبين «الآليات.. والخبرات والمؤسسات».

فالديمقراطية: نظام سياسي اجتماعي، غربي النشأة.. عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية القديمة، وتطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة.. وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها، وعلى مشاركتهم الحرية في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية.. فالسلطة - في النظام الديمقراطي - هي للشعب، بواسطة الشعب، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه^(١).

هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية، أما «النظام الثنائي»، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة للقيام بمهام سلطات التشريع والرقابة والمحاسبة لسلطات

(١) انظر: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة (١٩٨١م).

التنفيذ في «الدولة» - فهو من «آليات» الديمقراطية، وتراث مؤسساتها. وبه توسلت تجاريها عندما تعذر «الديمقراطية المباشرة» التي تمارس فيها الأمة كلها، وبشكل مباشر، هذه المهام والسلطات.. توسلت الديمقراطية الحديثة بهذه «آلية» إلى تحقيق مقاصدها وفلسفاتها.

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية في مقابلة الديمقراطية - سواء بالتسوية التامة بينهما، أو بالتناقض الكامل بينهما - فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلامياً.. فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق.. ولا تناقض بينهما بإطلاق.. وإنما هناك تمايز بين الشورى وبين الديمقراطية، يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما.

فمن حيث الآليات والشبل والنظم والمؤسسات والخبرات التي تحقق المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشورى، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ليس فيها «ثوابت مقدسة».. وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمقراطية، ومن ثم فإن تطورها وارد في تجارب الشورى الإسلامية، وفق الزمان والمكان والمصالح والملابسات.. والخبرات التي حققتها تجارب الديمقراطية في تطور الحضارة الغربية، والتي أفرزت النظام الدستوري، والتمثيل النبابي، عبر الانتخابات، هي خبرات غنية وثرة إنسانية، لا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إنها تطوير خلاق

لما عرفته حضارتنا الإسلامية، مبكراً، من أشكال أولية وجينية في «البيعة» و«المؤسسات».

أما الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمocrاطية الغربية، فهي خاصة «ب مصدر السيادة في التشريع الابتدائي». فالديمقراطية تجعل «السيادة» في التشريع ابتداءً للشعب والأمة، إما صراحة، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ«القانون الطبيعي» الذي يمثل - بنظرهم - أصول الفطرة الإنسانية.. ومن ثم، فإن «السيادة»، وكذلك «السلطة» في الديمقراطية، هما للإنسان - الشعب والأمة -.

أما في الشورى الإسلامية، فإن «السيادة» في التشريع ابتداء هي لله ﷺ، تجسدت في «الشريعة»، التي هي «وضع الهي»، وليس إفرازاً بشرياً ولا طبيعياً.. وما للإنسان في «التشريع» هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية، والتفصيل بحملها، والاستباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها، والتغريم لكلياتها والتقدير لنظرياتها.. وكذلك، لهذا الإنسان سلطة الاجتهد فيما لم ينزل به شرع سماوي، شريطة أن تظل «السلطة البشرية» محكومة بإطار معاير الحلال والحرام الشرعي؛ أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع..

ولذلك، كان الله ﷺ في التصور الإسلامي، هو «الشارع»،

لا الإنسان.. وكان الإنسان هو « الفقيه »، لا الله.. فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية، يَتَمَثَّلُ فيها « حكم الله وحاكميته » أما البناء عليها، تفصيلاً وتمثيلية وتفرعها وتطورها واجتهاداً للمستجدات ولمناطق « العفو » التي هي المساحة الأوسع في المتغيرات الدنيوية - فهو فقه وتقنين، يَتَمَثَّلُ فيها سلطات الإنسان، الحكمية بحاكمية الله.. وفي هذا الجانب يتمثل الفارق الجوهرى والاختلاف الأساسى بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. ولهذا التمايز والاختلاف - بين الشورى والديمقراطية - صلة وثيقة بنظرية كل من الحضارتين - الإسلامية والغربية - للكون، ولحدود نطاق عمل وتدبير الذات الإلهية.. وحدود تدبير الإنسان، ولمكانة في الكون وللعلاقة بين الإنسان وبين الله.

ففي النظرة اليونانية القديمة، وخاصة عند « أرسطو » (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) وهي التي مَثَّلت تراث النهضة الغربية الحديثة - نجد أن الله قد خلق العالم، وحرَّكه، ثم تَرَكَه يعمل وفق طبائعه وقوانينه وأسباب الذاتية المودعة فيه، ودونما تدخل أو رعاية أو تدبير إلهي لحركة هذا العالم.. فالعالم هنا، وفي هذه الفلسفة، مستقلٌ بذاته، بعد الخلق، عن تدبير الله وحاكمية شرائعه السماوية..

وهذه النظرة لحدود التدبير الإلهي، وجدناها في النهضة العلمانية الغربية الحديثة تعتمد على المبدأ الإنجيلي الذي يجعل

ما لقيصر لقيصر وما لله لله، فيفصل بين إطار التدبير الإلهي - الذي وقف عند «الخلق» وعند خلاص الروح وملائكة السماء - وبين إطار التدبير الإنساني - الذي أعطاه السيادة في تدبير العمران الإنساني والملوك الدنياوي، دونما قيود من الحاكمة الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية. فكما أن «العالم» - في هذه الفلسفة الغربية للديمقراطية - مستقلٌ بذاته عن تدبير خالقه، تدبره الأسباب والقوى الذاتية الموعدة فيه.. فكذلك الإنسان - في هذه الفلسفة - مستقل بذاته، يُدَبِّرُ الدولة والمجتمع بالعقل والتجربة، دونما حاكمة إلهية ولا رعاية شرعية سماوية.. فهو «سيد الكون»، الحر والختار بإطلاق.. ومن هنا كانت له «السيادة» في التشريع، مع «السلطة» في تنفيذ، بعميم وإطلاق.. بل إن له هذا الاستقلال والحرية المطلقة، في العلمانية الشاملة، بمنظومة القيم والأخلاق.

هذا عن البعد الفلسفى للرؤى الكونية.. ونطاق عمل الذات الإلهية.. ومكانة الإنسان في الكون.. وحريته وسيادته، في الأساس الفلسفى للديمقراطية الغربية.. والتي كانت لذلك، علمانية - في النشأة والتطبيق -.

أما في النظرة الإسلامية فإن الله ﷺ ليس مجرد «خالق» فقط. وإنما هو «خالق.. ومُدَبِّر»، وكما أن خلقه دائم أبداً،

فإن تدبيره دائمًا أبدًا، وله «حاكمية» في التكوين وفي التشريع، ورعاية لكل عوالم المخلوقات.

ونحن نقرأ في القرآن الكريم عن نطاق عمل الذات الإلهية: ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] .. ﴿قَالَ فَمَنْ رَبَّكُمَا يَتَوَسَّعُ﴾ [١٥] ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِمْ حَدَّى﴾ [١٦]

[خط: ٤٩، ٥٠].

وإذا كان الله قد استخلف الإنسان لعمراً هذه الأرض ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [آل عمران: ٣٠] فإن هذا الاستخلاف قد جعل الإنسان - في التصور الإسلامي - بالمرتبة الوسط.. فهو نائب.. ووكيل وحـر.. قادر.. ومستطـيع.. ومبدع، لكن في حدود الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف.. نعم إنه ليس المحبـر المهمـش الفاني في الذات الإلهية.. لكنه أيضـاً، ليس «سيد الكون» وإنما هو خليفة لـسيد الكون.. وبعبارة الإمام محمد عبد (١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) فإن هذا الإنسان «عبد لله وحده، وسيـد لكل شيء بعده»!.. إنه - الإنسان - خلـق الله.. واستخلافـه عن الله لا يخرجـه من مظلـلة التـدـبـير الإلهـي، بل يجبـ أن يـظل دائمـاً وأبدـاً في إطارـ هذه الرـعاـية وهذا التـدبـير، حتىـ أن عـبـودـيـته لـله هي قـمة حرـيـته؛ لأنـها هيـ التي تـحرـرـه منـ العـبـودـيـة لـكلـ الطـوـاغـيـت.. ﴿قُلْ إِنَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا يَأْتِي إِلَيْهِ مُشَفِّعًا فَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا يَأْتِي إِلَيْهِ مُشَفِّعًا

وَلِذَلِكَ أَمْرُتُ وَلَمْ أَأْتُ أَوْلَى الْمُشَفِّعِينَ ﴿٤﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، ولذلك كانت شهادة أن لا إله إلا الله جامعة لحرية الإنسان وتحرره، ولعبوديته لله وحده، حتى لكانهما وجهان لعملة واحدة!..

تلك هي، على وجه الخصر والتحديد، الجزئية الفلسفية التي تتميز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية..

أما ما عدا ذلك، من تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأي الجمهور واتجاه الرأي العام.. وجعل السلطة في اختيار الحكام، وفي مراقبتهم ومحاسبتهم، وفي عزلهم - هي للأمة.. وكذلك اختيار الآليات والنظم النيابية لتكوين المؤسسات الممثلة لسلطات التقنين والتنفيذ والرقابة والقضاء.. فإنها، على وجه الإجمال، مساحة اتفاق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى الإسلامية..

وكذلك الحال مع مبدأ نظام الفصل بين السلطات - سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء - وهو المبدأ الذي تعارف عليه الديمقراطية الغربية - فإنه مما تقبله وتحاججه الشورى الإسلامية.. بل ربما ذهبت فيه تجربة الحضارة الإسلامية أبعد وأعمق وأفضل مما ذهبت التجارب الديمقراطية الغربية، ذلك أن تمييز سلطة الاجتهاد الفقهي - في النظام الشوري الإسلامي - عن السلطات الرقابية والتنفيذية والقضائية يجعل السلطات في النظام الإسلامي أربعاً بدلاً من ثلاثة.. كما يجعل سلطة

التشريع فوق الدولة، بسبب إلهية الشريعة، الأمر الذي يحرر القانون من سلطان الاستبداد البشري والأهواء البشرية. وفوق ذلك، يحقق هذا النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات، ذلك أن التجربة الديمقراطية الغربية، التي آلت فيها سلطة التشريع للبرلمان، قد غدت - من الناحية العملية - سلطة التشريع وسلطة التنفيذ - مُتمثّلان في الهيئة البرلمانية - لحزب الأغلبية الحاكم، الأمر الذي جعل الفصل الحقيقي بين سلطتي التشريع والتنفيذ باهتاً إلى حدٍ كبير.. أما استقلال سلطة خاصة بالاجتهاد والتقنين، مع التزامها بحاكمية الشريعة الإلهية، فهو الأقرب إلى تحقيق مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات، والأكثر تحقيقاً لسيادة القانون على باقي السلطات.

* * *

ولقد أدرك هذه الحقيقة - حقيقة هذا التمايز - بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. في مصدر القانون بكلٌّ منهما - العلماء الغربيون الذين خبروا وتوخصصوا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الروماني، وقارنوا بين الفقه الإسلامي وبين المدونات القانونية في الحضارة الغربية.. أدركوا هذه الحقيقة، ولفتوا إليها الأنظار، وسلطوا عليها الأضواء.

لقد كتب المستشرق « دافيد دي سانتيلانا » (١٨٤٥ - ١٩٣١) عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي: « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الألاف: مجموعة

من القواعد السائدة التي أقرها الشعب؛ إما رأينا أو عن طريق ممثليه. وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم».

فهو قانون «دنبي» - أي (علماني) خالص الدنيوية. ثم استطرد «سانيلانا» مقارنًا هذه الفلسفة العلمانية للقانون في الديمقراطية الغربية، بالفلسفة الإسلامية في التشريع والفقه الإسلامي، فقال: «إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه، ومن يتنهك حرمه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط، بل يقترف خطيئة دينية أيضًا. فالنظام القضائي والدين، والقانون والأخلاق، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير.. والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية وال تعاليم الأخلاقية توحيدًا تاماً.. والأخلاق والأداب، في كل مسألة، ترسم حدود القانون. فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغير أفكارنا أصلًا..»^(١).

وذات هذه الحقيقة - حقيقة اختلاف فلسفة الشوري

(١) سانيلانا، القانون والمجتمع، ضمن كتاب: تراث الإسلام (ص ٤١١، ٤٣٨، ٤٣٨)، ترجمة / جرجيس فتح الله، طبعة بيروت، سنة (١٩٧٢م).

وقانونها الإسلامي عن الديمقراطية وقانونها الوضعي العلماني - يؤكد عليها المستشرق السويسري « مارسيل بوزار » .. فيقول - عن اختلاف المصدر والمقاصد بينهما : « ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث، سواء في مصدريهما المتختلفين أو في أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو: إرادة الشعب، وهدفه: النظام والعدل داخل المجتمع.

أما الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصيير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحي والتقييد به. فالسلطة في الإسلام تفرض عدداً من المعايير الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم ^(١).

هكذا شهد العلماء الخبراء الغربيون بالتمايز - في البعد الفلسفي - بين الشورى الإسلامية وفقها وبين الديمقراطية الغربية وقانونها.

* * *

إن الشورى - في حقيقتها - هي اسم من « المشاورة ».

(١) لواء أحمد عبد الوهاب، الإسلام في الفكر الغربي، نصوص، (ص ٨١ - ٨٣)، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٣ م).

والمشاورة هي استخراج الرأي - فهي في حد ذاتها - أدخلت في «الآليات».. آليات استخراج الرأي.. وهي - بهذا الاعتبار - لا يمكن أن تكون نقىضاً لآليات الديمقراطية.. أما التمايز بينهما فإنه يأتي في الموضوع الذي تغنى به هذه الآليات.. وفي نطاق عمل هذه الآليات..

فعلى حين لا تعرف الديمقراطية حدوداً إلهية لسلطات عمل وأعمال آلياتها - تميز الشورى الإسلامية بين ناطقين من «الأمر».. أمر هو لله.. أي تدبيره الذي يختص به سبحانه.. «أمر»، أي تدبير، هو في مقدور الإنسان، وفيه تكون شوراه.. وفي القرآن الكريم عن «الأمر» الأول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وعن الأمر الثاني: ﴿وَشَارِزُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. وبحكم خلافة الإنسان لله بِعِلَّةٍ فإن «أمره.. وتدييره» - أي حاكمة الإنسانية - محكومة بإطار «أمر الله.. وتدييره» - التي هي حاكمة الله وحدود شريعته الإلهية. فهي المرجعية وفي الفلسفة وفي الحدود وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية.. وليس في الآليات.. والمؤسسات.. والنظم.. والخبرات.

إن الديمقراطية - كفكرة وضعية وفلسفة دنيوية - لا تمتد بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح.. على حين تجد الشورى، كفريضة إلهية.. تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة، فتعطى الصلاح

الديني بعدها دينياً، يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح. مع ضرورة التبيه والتأكيد على أن الاستبداد مفسد للدنيا والآخرة جميماً، ذلك أن «نظام الدين» - كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالى (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ / ١١١١ م) «لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا: بصحمة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات، من: الكسوة، والمسكن، والأقوات، والأمن.. فلا يتنظم الدين إلا بتحقيق الأمان على هذه المهمات الضرورية، فنظام الدين شرط لنظام الدين»^(١).

فحتى لو وقفت فوائد الديمقراطية عند صلاح الدنيا، فيجب عدم الاستهانة بذلك، وخاصة إذا كان البديل هو الاستبداد، المفسد للفرد والمجتمع، وللدين والدنيا جميماً! ..

* * *

(١) الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٥)، طبعة مكتبة ومطبعة صبيح القاهرة، بدون تاريخ.


وأخيراً..

فسواء أكان الأمر أمر الشورى الإسلامية، أم أمر الديمقرطية الغربية، فإن هناك فارقاً بين «المثال» وبين «الواقع» عند الممارسة والتطبيق. وإنها لحكمة إلهية أن تظل التطبيقات لكل المبادئ والفلسفات دون «المثال» الذي يصوّره الفكر لهذه المبادئ والفلسفات، وذلك حتى يظل السعي الإنساني دائياً ودائماً على طريق الاقتراب «بالواقع» من «المثال»، فينفسح الأمل دائماً وأبداً أمام التسابق الإنساني على طريق التقدم والارتقاء.. وإنما فإن الإنسان إذا حقق كامل المثال انتهى «جدول أعمال» الحياة الإنسانية، وحلّ القنوط محلّ التطلع لتحقيق المزيد والمزيد من الآمال..

لقد كانت تطبيقات الشورى الإسلامية في تاريخ الأمة والحضارة الإسلامية، أدنى بكثير جداً من «مثال» هذه الشورى في الفكر الإسلامي.. وكذلك حال التطبيقات الغربية للديمقراطية، لم تمنع هذه الحضارة الديمقراطية من إنتاج العنصرية.. والحروب الدينية.. والقومية.. والاستعمارية، والنظم الفاشية، والحروب الكونية التي جعلت هذه المجتمعات الديمقراطية تتفوق على وحشية الإنسان البدائي في الإبادة والتدمير، ولم تمنعها من أثرة الرأسمالية المتوجهة التي جعلت وتحجّل (٢٠٪) من البشر هم سكان الشمال الديمقراطي

يستأثرون بـ (٨٦٪) من خيرات العالم، تاركين (١٤٪) من ثروات العالم لـ (٨٠٪) من السكان. ناهيكم عن أن هذه التطبيقات الغربية للديمقراطية لم تمنع من أن تكون التجارة الأولى للدول الديمقراطية هي تجارة السلاح، تليها تجارة المخدرات، تليها تجارة الدعاية !! ولم تمنعها من أن يكون ما ينفق على القحط والكلاب والخمور والترف المستفز أضعاف أضعاف ما ينفق على الصحة والغذاء والتعليم !!

فلا الشوري تمثل الوصفة السحرية للتقدم والإصلاح.. ولا الديمقراطية هي الحل السحري لمشكلات المجتمعات المعاصرة.. وإنما الحل هو الكدح الإنساني كي تكون التطبيقات - للشوري.. أو الديمقراطية - أقرب ما تكون إلى تحقيق إنسانية الإنسان.





المصادر والمراجع

ابن تيمية:

- منهاج السنة النبوية، طبعة القاهرة، الأولى.

د. أحمد عبد الوهاب:

- الإسلام في الفكر الغربي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٣ م).

الأشعري:

- مقالات الإسلاميين، طبعة إسطنبول، سنة (١٩٢٩ م).

الآفغاني:

- الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، سنة

(١٩٦٨ م).

الجلبرتي:

- عجائب الآثار، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٥ م).

د. حسن حنفي:

- دراسات إسلامية، طبعة بيروت، سنة (١٩٨٢ م).

- من العقيدة إلى الثورة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٨ م).

- التراث والتجدد، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٠ م).

- مقدمة تربية الجنس البشري - للسلح، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٧ م).

- مجلة، قضايا إسلامية معاصرة، عدد (١٩) - بيروت، سنة (٢٠٠٢ م).

الرافعي - عبد الرحمن -:

- تاريخ الحركة القومية، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٨ م).

سامسون:

- سبع سنوات في بلاد المصريين، طبعة دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، سنة (١٩٩٤ م).

سانديلانا:

- القانون والمجتمع - ضمن كتاب: تراث الإسلام، ترجمة: جرجيس فتح الله، طبعة بيروت، سنة (١٩٧٢ م).

الشهرستاني:

- نهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: الفريد جيم.

عبد الجبار بن أحمد - القاضي :-

- تبييت دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، طبعة بيروت، سنة (١٩٦٦ م).

د. عبد الوهاب الكيالي - محرر :-

- موسوعة السياسة - بيروت، سنة (١٩٨١ م).

الغزالى - أبو حامد :-

- إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب - القاهرة.

- الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة مكتبة صبيح - القاهرة.

القرطبي:

- الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب المصرية.

مؤتمر كلورادو - وثائق :-

- التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي، طبعة مالطا، سنة (١٩٩١ م).

د. محمد حميد الله الحيدرآبادى - محقق :-

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٥٦ م).

محمد سعيد العشماوي:

- الإسلام السياسي، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩ م).
- معالم الإسلام، طبعة القاهرة، سنة (١٩٨٩ م).
- الخلافة الإسلامية، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٠ م).
- حصاد العقل، طبعة القاهرة، سنة (١٩٩٢ م).
- أصول الشريعة، طبعة القاهرة، سنة (١٩٧٩ م).

محمد عبده - الإمام:-

- الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ، طبعة دار الشروق - القاهرة، سنة (١٩٩٣ م)، (٢٠٠٦ م).

د. محمد عمارة:

- حقائق وشبهات حول السنة التبوية، طبعة دار السلام - القاهرة، سنة (٢٠١٠ م).
- المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، طبعة دار السلام - القاهرة.
- الإسلام والثورة، طبعة دار الشروق - القاهرة.
- مسلمون ثوار، طبعة دار الشروق - القاهرة.
- الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، طبعة دار الشروق - القاهرة.
- الغارة الجديدة على الإسلام، طبعة نهضة مصر - القاهرة.

محمد فؤاد عبد الباقي:

- المجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة دار الشعب - القاهرة.

السعودي:

- مروج الذهب، طبعة القاهرة، سنة (١٩٦٨ م).

النويري:

- نهاية الأرب، طبعة دار الكتب المصرية.



السيرة الذاتية للمؤلف



- الدكتور محمد عمارة.
- أولاً: سيرة ذاتية.. في نقاط:
 - مفكر إسلامي.. ومؤلف.. ومحقق.. وعضو «مجمع المبحوث الإسلامي» بالأزهر الشريف.
 - ولد بريف مصر ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ»، في (٢٧ من رجب سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م) في أسرة ميسورة الحال مادياً تخرف الزراعة.. وملتزمة دينياً.
 - قبل مولده كان والده قد نذر لله: إذا جاء المولود ذكره أن يسميه محمد، وأن يهببه للعلم الديني أي: يطلب العلم في الأزهر الشريف.
 - حفظ القرآن وحْوَده بـ «كتاب القرية»، مع تلقى العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية (مرحلة التعليم الإلزامي).
 - في سنة (١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م) التحق «معهد دسوق الديني الابتدائي» التابع للجامع الأزهر الشريف.. ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م).
 - وفي المرحلة الابتدائية - التصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتتمدد اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية والأدبية والثقافية.. فشارك في العمل الوطني - قضية استقلال مصر.. والقضية الفلسطينية، بالخطابة في المساجد.. والكتابة نثراً وشعرًا، وكان أول مقال نشرته له صحيفة «مصر الفتاة» بعنوان: «جهاد» عن فلسطين في أبريل سنة (١٩٤٨ م).. ونطّاع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناضلة القضية الفلسطينية.. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين.

في سنة (١٩٤٩ م) التحق « بمعهد طنطا الأحمدى الدينى الثانوى »، التابع للجامع الأزهر الشريف، ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م).

- وواصل في مرحلة الدراسة الثانوية اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية.. ونشر شعرًا ونثرًا في صحف ومجلات « مصر الفتاة »، و« منبر الشرق »، و« المصري »، و« الكاتب ».. وقطعه للتدریب على السلاح بعد إلغاء معاهدة (١٩٣٦ م) في سنة (١٩٥١ م).

- وفي سنة (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م) التحق « بكلية دار العلوم » جامعة القاهرة.. وفيها تخرج، ونال درجة « الليسانس » في اللغة العربية والعلوم الإسلامية، ولقد تأخر تخرجه بسبب نشاطه السياسي إلى سنة (١٩٦٥ م) بدلاً من سنة (١٩٥٨ م).

- وواصل في مرحلة الدراسة الجامعية نشاطه الوطني والأدبي والثقافي.. فشارك في « المقاومة الشعبية »، بميٹقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة (١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م).

- ونشر المقالات في صحيفة « المساء » المصرية ومجلة « الآداب » الباريسية، وألّف ونشر أول كتابه عن « القومية العربية » سنة (١٩٥٨ م).

- وبعد التخرج في الجامعة أُعطي كل وقته تقريباً وجميع جهده لمشروعه الفكري؛ فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام البقعة الإسلامية الحديثة: رفاعة رافع الطهطاوي.. وجمال الدين الأفغاني.. ومحمد عبده.. وعبد الرحمن الكواكبي.. وعلى مبارك.. وقاسم أمين.. وكُتّب الكتب والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا.. والشيخ محمد الغزالى.. وعمر مكرم.. ومصطفى كامل.. وخبير الدين التونسي.. ورشيد رضا.. وعبد الحميد بن ياديس.. ومحمد الخضر حسين.. وأبي الأعلى المودودي.. وحسن البنا.. وسيد قطب.. والشيخ محمود شلتوت.. وال بشير الإبراهيمي... إلخ.

- ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو ذر الغفاري، وأسماء بنت أبي بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي القدحية والحديثية وعن أعلام التراث الإسلامي؛ مثل: غيلان الدمشقي.. والحسن البصري.. وعمرو بن عبيدة.. والنفس الزركية؛ محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، والماوردي، وابن رشد (الجفید)، والعز ابن عبد السلام.. إلخ.
- وتناولت كتبه التي تجاوزت المائتين السعات المميزة للحضارة الإسلامية.. والمشروع الحضاري الإسلامي.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمغربية.. وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي.. والعقلانية الإسلامية.
- وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الواعدة.
- وحقق عدداً من نصوصتراث الإسلامي القديم منه والحديث.
- وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري حصل من كلية دار العلوم في العلوم الإسلامية تخصص الفلسفة الإسلامية على الماجستير سنة (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، بأطروحة عن «المعرلة ومشكلة الحرية الإنسانية»، وعلى الدكتوراه سنة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، بأطروحة عن «الإسلام وفلسفة الحكم».
- وأسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة.. وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العرب وعالم الإسلام وخارجها.. كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية العامة؛ مثل: «موسوعة السياسة»، و«موسوعة الحضارة العربية»، و«موسوعة الشرق»، و«موسوعة المفاهيم الإسلامية»، و«موسوعة الإسلامية العامة»، و«موسوعة الأعلام»... إلخ.
- نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية؛ منها: «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» بمصر، و«المعهد العالمي للفكر الإسلامي» بواشنطن، و«مركز الدراسات الحضارية» بمصر، و«المجمع الملكي لبحوث

الحضارة الإسلامية » مؤسسة آل البيت بالأردن، و « مجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر الشريف.

- وحصل على عدد من الجوائز والأوسمة.. والشهادات التقديرية.. والدروع.. منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » بلبنان سنة (١٩٧٢ م) .. وجائزة الدولة التشجيعية بمصر سنة (١٩٧٦ م) .. ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى بمصر سنة (١٩٧٦ م) .. وجائزة علي وعثمان حافظ لتفكير العام سنة (١٩٩٣ م) .. وجائزة المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية سنة (١٩٩٧ م) .. ووسام النيار القومي الإسلامي القائد المؤسس سنة (١٩٩٨ م) .. وجائزة مؤسسة أحمد كانو للدراسات الإسلامية بالبحرين سنة (٢٠٠٥ م). - وجاوزت أعماله الفكرية - تأليفاً وتحقيقاً - مائتي كتاب، وذلك غير ما نشر له في الصحف والمجلات.

- وترجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية.. مثل: التركية، والملاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية، والرومنية، والأسبانية، والألمانية، والألبانية، والبوسنية.

- الاسم رياضياً: محمد عمارة مصطفى عمارة.

- العنوان: جمهورية مصر العربية، القاهرة، هاتف ٢٢٠٥٥٦٦١ - فاكس ٢٢٠٥٥٦٦٢.

ثانياً: ثبت بأعماله الفكرية:

- في دار السلام:

١ - المشروع الحضاري الإسلامي.

٢ - شخصيات لها تاريخ.

٣ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.

٤ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق.

٥ - الشيخ محمد الغزالى: الموقع الفكري والمعارك الفكرية.

- ٦ - إزالة الشبهات عن معانٍ المصطلحات.
- ٧ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون.
- ٨ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر.
- ٩ - فتنـة التكـفير بين الشـيعة والـوهـاـيـة والـصـوفـيـة.
- ١٠ - إسلاميات السنهوري باشا.
- ١١ - مقال في السنن الإلهية الكونية والاجتماعية.
- ١٢ - الحل الإسلامي لأزمة الرأسمالية العالمية.
- ١٣ - الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ.
- ١٤ - جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض.
- ١٥ - المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبدة.
- ١٦ - معالم المشروع الحضاري في فكر الإمام الشهيد حسن البنا.
- ١٧ - محمد ~~بن~~^{بن} المصطفى المعصوم، بشر يوحى إليه.
- ١٨ - المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية.
- ١٩ - رد افتراءات الجابري على القرآن الكريم.
- ٢٠ - التأويل العثني للوحي والنبوة والدين.
- ٢١ - حقائق وشبهات حول القرآن الكريم.
- ٢٢ - حقائق وشبهات حول السنة النبوية.
- ٢٣ - حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان.
- ٢٤ - حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام.
- ٢٥ - حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم.
- ٢٦ - حقائق وشبهات حول الحرب الدينية والجهاد والقتال والإرهاب.
- ٢٧ - حقائق وشبهات حول الشيعة والسنة.
- ٢٨ - افتراءات شيعية على عمر بن الخطاب.

- ٢٩ - أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية.
- ٣٠ - القدس الشريف في الدين والتاريخ والأساطير.
- في دار الشروق (٤٨) مؤلفاً.
- في مكتبة الشروق الدولية (٢٠) مؤلفاً.
- سلسلة هذا هو الإسلام (٩) مؤلفات.
- في نهضة مصر (١١) مؤلفاً.
- سلسلة في التبشير الإسلامي (٢٥) مؤلفاً.
- دراسة وتقديم (٣٣) مؤلفاً.
- في مكتبة الإمام البخاري: سلسلة إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (٢٠) مؤلفاً.
- في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٩) مؤلفات.
- في مجمع البحث الإسلامي (٤) مؤلفات.
- في مكتبة وهبة (٢) مؤلف.
- في دار المعارف (١) مؤلف.
- بالاشتراك مع آخرين (٧) مؤلفات.
- كتب نفذت.. وأدمج بعضها في كتب أخرى (٢٣) مؤلفاً.

* * *

رقم الإيداع

٢٠١١/٥٤٦١

الترقيم الدولي I.S.B.N

978-977-5059-12-3

الكتاب في سطورة

الثورة التي تغنى التغيير الجلدي بوسائل غزير عن التدرج المأثور
مفهوم تم تداوله في ساقات القرآن الكريم ونصوص الحديث
الشرف، وكذلك في الأديبيات السياسة الإسلامية، وإن تفاوتت
الصلطحات بين (الثورة والتغيير والإصلاح) إلا أن المدلول واحد.
وقد عرفت مصر منذ القدم ثورات عدّة ذكرها التاريخ، ولكن
الثورة الشعية الأخيرة التي نجّرها الشّباب في يناير وسبتمبر فيها
آباءهم وأجدادهم ثم احتذوا بها الآباء والآجداد والأمهات
والبنات وحتى الأطفال.. هذه الثورة التي تغيرت في كل ربيع
البلاد، وانخرط في أتونها جميع العباد.. مثلث تغيرًا نوعيًّا في مستوى
الشعية التي ميزت ثورات مصر في العصر الحديث والواقع المعيش.
إن فراكم الظلم والاستبداد والإقصاء والتهييش جورٌ، والجور
منكر، وتغيير المكر لمنكر آخر..
تغيير المكر لـ منكر آخر.. شريطة الإيجادي

الناشر

دار الكتب العلمية والتاريخية والتراثية
القاهرة - مصر ١٠٠ - شارع الأزهر - ص.ب ١١١ الفورية
هاتف: ٢٣٧٦١٥٩٨ - ٢٣٧٦١٥٩٩ - ٢٣٧٦١٥٩٧
فاكس: ٢٣٧٦١٥٧٠٠ - ٢٣٧٦١٥٧٠٢ (٢٠٢)
الاسكندرية - هاتف: ٠٣٤٦٦٦٦٢ - ٠٣٤٦٦٦٦٣ (٢٠٢)

٩٧897731039123

